شرح

بُلُوغُ المَرَامِ

مِنْ

أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

كـــاملًا

للاشتراك في القناة

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

الصيامُ لغةً: هو الإمساكُ.

وشرعاً: هو الإمساك عن المفطرات، في زمنٍ مخصوصٍ، من شخصٍ مخصوصٍ.

((الإمساك عن المفطرات)) وتشمل ثلاثة أمور: الأكل، والشُّرب، والنكاح.

((في زمنٍ مخصوصٍ)) من طلوعِ الفجر إلى غروب الشمس.

((من شخصٍ مخصوصٍ)) وهو المكلف سوى الحائض والنُّفساء.

والصيامُ فُرِضَ بعد الهجرة في السنة الثانية، وهو من أعظم أسباب التقوى، بل إنَّ الحكمة من تشريعه الوصول إلى التقوى كما قال سبحانه﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾صدق الله

والصوم ليس خاصاً بهذه الأمة بل شُرِعَ للأمم السَّالفة كما قال سبحانه: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ فكان من صيام اليهود أنَّهم يصومون يوم عاشوراء، ولما أتى الإسلام أول ما بدأ به صيام يوم عاشوراء، ثم لما أتى رمضان خُيِّر بين الصيام والكفارة، ثم بعد ذلك قال الله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ فكان لِزَاماً على كلِّ من يطيقه.

وفيه ثوابٌ عظيمٌ من اللهﷻ كما قالﷺ: ((قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيام؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)) فما ظنُّك بالكريم الشكور الحميد الغني الذي وعد بأنَّه هو الذي سوف يُجازيك ويُثيبك على تلك العبادة العظيمة؟!

وفيه إخلاصٌ لله سبحانه حيث إنَّ المرء قد يختلي بنفسه ويأكل ويشرب لكنْ؛ لتقواه من الله يمتنع عن ذلك.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٥٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً؛ فَلْيَصُمْهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: تحريم صوم يوم الشك.

ويوم الشَّك هو يوم الثلاثين من شعبان، فنهى الإسلام أنْ يصوم الشخص هذا اليوم الذي وهو يوم الثلاثين فلا يقول: أنا سوف أصومه إنْ كان رمضان فصمته، وإنْ كان غير رمضان فهو أحوط لي لا، أتى الإسلام بالنهي عن ذلك، والتَّميز بين الفرض والنَّفل إظهار هذه الشعيرة العظيمة وهي الصيام.

لذلك قال: (**لَا تَقَدَّمُوا**) يعني: لا تتقدموا وحذفت التاء كما قال سبحانه: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ١٤﴾ أصلها تتلظى وهكذا.

وهذا النَّهي للتحريم، واللَّا لا ناهية وليست نافية؛ بدليل حذف النون فيها ((لَا تَقَدَّمُوا)) فما قال: تقدمون.

(**رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ**) يعني: تصوم يوم الثلاثين (**وَلَا يَوْمَيْنِ**) للتنويع إما هذا أو هذا، فلا يصوم الشخص لا يوم التاسع والعشرين ولا يوم الثلاثين.

لكن أُذِنَ في حالات وهي قولهﷺ: (**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً؛ فَلْيَصُمْهُ**) مثل: لو شخص يصوم يوماً ويفطر يوماً، ووافق اليوم الذي يصومه يوم الثلاثين فرُخِّص له في ذلك، ومثل: شخص يصوم يوم الاثنين والخميس فوافق مثلاً يوم الثلاثين يوم الخميس نقول: لا بأس يصومه.

وكذا لو شخص نذر قال: والله لأصوم عشرة أيام وبدأ بها وأصبح اليوم العاشر يوم الثلاثين فلا بأس، وكذا لو شخص عليه كفارة وتنتهي تلك الكفارة في يوم الثلاثين من شعبان فلا بأس وهكذا.

أو شخص عليه قضاء واجب من رمضان فله أنْ يصمه، لكن أنْ يصومه تطوعاً من غير أنْ يكون له صيام فلا.

٥٢٥ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: ((مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ ﷺ)) وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً، وَوَصَلَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّان.

قال: **(وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً)** حيث قال: ((صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ ﷺ)) يعني: ما رفعه للنَّبيِّ عليه السلام وإنَّما من قوله، ولم يذكره بسند.

قال: **(وَوَصَلَهُ اَلْخَمْسَةُ)** الخمسة هم: أصحاب السنن الأربعة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والإمام أحمد، لكن الإمام أحمد رحمه الله لم يروِ هذا الحديث.

(وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّان) وصحَّحه أيضاً البيهقي وغيرهم، وقال عنه الترمذي: ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)).

وساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث أيضاً؛ لبيان: أنَّ المراد بالنهي هناك هو التحريم؛ لذلك قال: ((فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ ﷺ)).

وقوله: ((مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ)) وهو يوم الثلاثين على الرَّاجح من شعبان؛ ((فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ ﷺ)) هذا يدل على أنَّ عمار بن ياسرٍ رضي الله عنه ذكر كُنْية النَّبيِّ ﷺ؛ تعظيماً له وتوقيراً لشأنه.

ويدل هذا الحديث أيضاً على أنَّه لا بأس بذكر كُنية النَّبيِّ ﷺ؛ تعظيماً لشأنه فقال: ((فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ ﷺ)) والقاسم هو الابن الأكبر للنَّبيِّ عليه السلام، ومن صفاته قال: ((وَاللهُ المعْطِي، وَأَنَا القَاسِمُ)) يعني: أقسم العطايا، والله عز وجل هو الذي يعطي.

٥٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِﷺ يَقُولُ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: ((فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ)).

وَلِلْبُخَارِيِّ: ((فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)).

ساق المصنِّفُ﵀ هذا الحديث برواياتِه؛ لبيان: أنَّ المعوَّل في صيام شهر رمضان وفي الفطر منه هو الرؤية لا الحساب.

ومن عظمة الإسلام وسهولتِه أنْ جعل أسباب وشروط العبادات واضحةٌ وميسرةٌ، فمثلاً: إذا غربت الشمس فَقدْ حان وقت المغرب، ورؤية غروب الشمس يراها حتى الصغير الطفل وتراها المرأة العجوز، وكذلك زوال الشمس كلٌّ يراها فهذا من بساطة الإسلام وسهولته.

وكذلك صيام الشهر والفطر فيه من سهولة الإسلام أنَّ الجميع يستطيع أنْ يرونه ممَّن وهبه الله حدَّةً في النظر مثلاً.

ومن رحمة اللهﷻ أنَّه لم يجعل في صيام رمضان ولا في عبادات الناس من الحج مثلاً أنَّه لم يجعل ذلك بالحساب؛ لأنَّ معرفة منازل القمر الذين يعرفونه على وجه الأرض قلَّة لا يُعدَّون إلَّا بالأصابع من قلتهم مع اتِّفاق الحسَّاب جميعاً أنَّهم يخطئون، وذكر الإجماع هذا شيخ الإسلام﵀: ((ولا زال الحسَّاب مقرُّون بذلك)).

منهم من يقول مثلاً: الشهر يدخل يوم السبت، ومنهم من يقول: يدخل الأحد؛ لخطئه في الحساب في ارتفاع مثلاً الهلال في هذا الموضع وفي انخفاضه، وكلُّ ذلك مُترتِّب على دوران القمر مع دوران الأرض، فقد يحسب الحاسب ويقول: أنَّه في الساعة الخامسة مثلاً يمر الهلال هنا عند نزول الشمس فيخطئ ويأتي الهلال من الغد الساعة الخامسة وعشر دقائق، لذلك اللهﷻ قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ والحسَّاب يعرفون ذلك يتابعونه يومياً.

فمثلاً يقولون: اليوم واحد محرم مثل العام الماضي الهلال هلَّ الساعة الخامسة، ثم يقولون: السنة هذه يهلُّ في نفس الوقت لكن يختلف صيف شتاء وغير ذلك، لذلك يحصل لَبْسٌ عندهم هذا جانب.

الجانب الآخر: من رحمة اللهﷻ أنْ جعل شروط أداة العبادات بما يملكه العبد من جوارح ولم يشق عليه بأدوات ليعلم أزمان العبادة، فبنى الحكم بما يراه بعينه المجرد ولم يلزمه بشراء أدوات ونحو ذلك تُقرِّب له الهلال، وهذا من فضل الله قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إنْ رأيت الهلال صم، ما رأيته لا تصم مع اتِّفاق جميع الفلكين على أنَّه حين نزول الشمس وولادة الهلال الذي يُقرِّب هذا الذي يُسمَّى تلسكوب، لا يَظهر فيه ولادة الهلال؛ لأنَّ هذا المنظار فيه ضوء فضوء المنظار مع ضوء الشمس يعكس فلا يُرى الهلال، ولا يُرى إلَّا بالعين المجردة فبالعين المجردة يرى وبالمنظار لا يرى وهذه حكمة بالغة باقية، لذلك قال النَّبيُّ ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا)).

قال: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**) يعني: الهلال، والمقصود إذا رآه من تثبت عدالته برؤيته (**فَصُومُوا**) ويكفي في رؤية الهلال كما سيأتي واحد في دخول الشهر؛ فدلَّ على أنَّ تعليق الحكم هو بالرؤية لا بالحساب.

قال: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا)) بالرؤية، طيب والفطر؟ قال: (**وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ**) ولادة هلال شوال (**فَأَفْطِرُوا**) لكن إذا لم يُرى الهلال في ليلة الثلاثين فماذا نصنع؟ لا يخلو - يعني: في ليلة الثلاثين - إما أنْ يرى الهلال فنصوم ونفطر، نصوم بداية الشهر ونُفطر في آخر الشهر.

وإما ألَّا يُرى الهلال فماذا نصنع؟ إما ألَّا نرى الهلال لعدم إهلاله، أو لم نتمكن من رؤية الهلال لوجود عوائق من غبارٍ أو دخانٍ أو سحابٍ ونحو ذلك، فما هو الحكم؟ نُكْمِل ثلاثين سواء من شعبان، أو في آخر رمضان نُكْمِل ثلاثين، إنْ رأيناه صمنا وإذا ما رأيناه لصحوٍ أو لسحابٍ نُكمل العدَّة.

لذلك قال عليه الصلاة والسلام: **(فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ)** يعني: ما رأينا الهلال، فماذا نصنع؟ قال: **(فَاقْدُرُوا لَهُ)** يعني: أتموا الشهر الذي أنتم فيه، إنْ كان شعبان فهو من شعبان، وإنْ كان رمضان فهو من رمضان وهذا مذهب الجمهور من المالكية الشافعية والأحناف، وهو الرَّاجح.

والقول الثاني عند الحنابلة: ((فَاقْدُرُوا لَهُ)) يعني: ضيقوا عليه، فيكون الشهر تسع وعشرين ومن الغد نصوم، وهذا القول مرجوح.

لذلك المصنِّفُ رحمه الله ساق هذه الروايات؛ لبيان معنى: ((فَاقْدُرُوا لَهُ)) للرَّد على من يرى أنَّ المراد به التَّضيق وهو قول ضعيف.

قال: **(وَلِمُسْلِمٍ: ((فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ)))** فسَّر معنى الإقدار هنا وهو الإكمال بثلاثين.

ثم قال: **(وَلِلْبُخَارِيِّ)** ليبيَّن صراحةً، ساق لفظ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لمعنى ((فَاقْدُرُوا لَهُ)) قال: **(فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)** فدلَّ على أن معنى اقدروا يعني: أكملوا.

وفي روايةٍ للبخاري بيَّن ماذا نُكْمِل وإلى متى نُكْمِل؟ قال: ((فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)) فهذه الرواية صريحةٌ بأنَّ من لم يرى الهلال يُكْمَل ثلاثين يوماً من شعبان.

ولو حال دون رؤيته قترٌ أو غيمٌ فأكملنا ثلاثين، وفي حقيقته هلَّ الهلال لكن ما رأيناه ثم في آخر رمضان رأينا الهلال ليلة تسعة وعشرين بحيث يكون صمنا ثمانية وعشرين يوماً ماذا نصنع؟ نفطر من الغد ويكون يوم عيد ونقضي يوماً، وهذا ما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم حيث حدث ذلك في عهد علي ابن أبي طالب، فاتَّفق الصحابة على ذلك.

يعني: حتى لو هلَّ الهلال ونحن لم نره نُكْمِل العدَّة ثلاثين، فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ المعتبر في دخول الشهر وخروجه هو الرؤية الشرعية.

٥٢٧ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُه، فَصَامَ وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

لما ذكر المصنِّف رحمه الله في الحديث السَّابق أنَّ المعتبر في دخول الشهر هو الرؤية لا الحساب، بيَّن بعد ذلك كم العدد المعتبر للرؤية هل يكفي شخصٌ واحد، أم أكثر من شخصين؟

المعتبر في الرؤية هو شخصٌ واحد في دخول الشهر، وكذلك على الصحيح في خروج الشهر.

قال: **(تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ)** تراءى يُقصد بها معنيين اثنين:

المعنى الأول: طلب الناس رؤية الهلال، يعني: خرج الناس وطلبوا رؤية الهلال يعني: بترآونه.

والمعنى الثاني أي: أنَّ الهلال ظهر فأرى بعض الناس بعضاً الهلال، يعني: قالوا هذا الهلال.

فلما رأى ابن عمر رضي الله عنهما الهلال قال: **(فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُه)** يعني: رأيت الهلال، **(فَصَامَ)** أي: النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام صام شهر رمضان **(وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ)** يعني: من الغد يصومون.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ)** أي: يستحب أنْ يخرج الناس لرؤية الهلال إنْ هلَّ؛ لأنَّ هذا مطلبٌ شرعي يترتب عليه أحكام.

المسألة الثانية: يكفي في دخول الشهر شخصٌ واحدٌ؛ لأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُه)).

المسألة الثالثة: يدل على الحديث أيضاً على أنَّه لا يشترط في إثبات دخول الهلال حين رؤيته لفظ الشهادة، فلو أتى من رأى الهلال وقال: أنا رأيت الهلال،

لا يشترط أنْ يقول: أشهد بالله بأنَّي رأيت الهلال؛ فهو من باب الإخبار لا من باب الشهادة.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على أهمية الصدق في مجتمع المسلمين، فقد أوكلوا أمراً عظيماً من أركان دينهم إلى شخصٍ واحدٍ من رآه يصومون.

المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث على أنَّ الإسلام يُعظِّم أفعال الآخرين حتى ولو كان من شخصٍ واحدٍ، فهو رأى الهلال نبني عليه أحكاماً من شخصٍ واحدٍ.

المسألة السادسة: يدل هذا الحديث أيضاً على أهمية المسلم في المجتمع، فهو قد يُقدِّم خيراً للمسلمين بل ملايين المسلمين بأمرٍ واحدٍ شاهده.

ومن هنا على المسلم ألَّا يحقر نفسه، ويُقدِّم ما فيه خيرٌ للإسلام والمسلمين سواء في الهلال، أو في طلب العلم، أو في نفع الآخرين، ومد العون لهم للأيتام والأرامل والمحاويج ونحو ذلك.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ**) وصحَّحه أيضاً النَّووي، وابن حزم، وابن خزيمة.

٥٢٨ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اَللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَداً)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

قال: (**رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ**) والخمسة هم أصحاب السنن والإمام أحمد، لكن المصنِّفَ رحمه الله هنا وَهِمَ وجعله ممَّن رواه الخمسة ولم يروه الإمام أحمد، لذلك في التلخيص الحبير للمصنِّفِ لم يذكر أنَّ الإمام أحمد رواه.

(وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ) قال: ((والصواب أنَّه مرسلٌ)) يعني: عن عكرمة عن النَّبيِّ ﷺ بإسقاط ابن عباس، فإذا كان كذلك فالحديث من قسيم الضعيف.

قال: (أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلَالَ) يدل على ما دلَّ عليه الحديث السَّابق، وأنَّ رؤية الواحد كافية، وهذا الحديث أضاف إذا كان الشخص مجهولاً فينظر إلى عدالته.

(فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اَللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ) حتى يُعلم صدقُه من عدمه، فيتحرى القاضي صدق من رأى الهلال ويسعى إلى تصديق ما رآه، فإنْ بان منه الكذب يرد خبره ذلك، والحديث فيه ضعف.

٥٢٩ - وَعَنْ حَفْصَةَ - أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ -رضي الله عنها، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، ومَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: ((لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اَللَّيْلِ)).

٥٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((دَخَلَ عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً؛ فَأَكَلَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذين الحديثين لبيان ما هو الزمن لعقد النية في الصوم الواجب أو النفل، فحديث صفية في الصوم الواجب، وحديث عائشة في صوم النفل.

قال: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ) يعني: يعقد (اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) ويجزئ عقد النية ولو جزءٍ يسيرٍ من الليل، لذلك فسَّرها الدارقطني ((لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ

يَفْرِضْهُ مِنَ اَللَّيْلِ)) فمن مغيب الشمس إلى أذان الفجر هذا زمن عقد النية في صيام الفرض، فيَعقد النية أنَّه سوف يصوم غداً صوماً واجباً سواء كان صوم رمضان، أو قضاء رمضان، أو نذر، أو كفَّارة يمين وهكذا، فيعقد الصيام من الليل.

قال: (**رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، ومَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ**) أي: أنَّه موقوفٌ على صفيةرضي الله عنها، وكذا رجَّح الوقف الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما.

قال: (**وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ**) وكذلك صحَّحه النَّووي، والبيهقي، والحاكم.

أما الدارقطني فهو مع الإمام أحمد صحَّح وقفه على صفية، أي: أنَّ هذا من قول صفيةرضي الله عنها ومن فقهها، لكن أخذ به أهل العلم.

قال: (**وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ**) ساق المصنِّفُرحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: إلى متى ينتهي عقد النية؟ قال: (**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ**) أي: يُبيِّت النية (**مِنَ اَللَّيْلِ**).

ثم بعد ذلك ساق حديث عائشةرضي الله عنها وهو زمن عقد النية في صيام النفل فقال: (**وَعَنْ عَائِشَةَرضي الله عنها قَالَتْ: ((دَخَلَ عَلَيَّ اَلنَّبِيُّﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**) يعني: من طعام (**فَقُلْنَا: لَا**) وهذا يدل على أنَّ أعظمَ بيتٍ وهو بيت النُّبوة ليس فيه طعامٌ من شدَّة الجوع.

وفي الحديث الآخر في الصحيح: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ)) وهذا يدل على إعراض النَّبيِّﷺ عن هذه الدنيا.

ويدل على الفاقة والشدة التي أصابت النَّبيَّﷺ وصحبه حتى لم يكن عندهم شيءٌ يأكلونه، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه في البخاري: ((لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الجُوعِ مَغْشِيّاً عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يُرَى أَنَّ بِيَ الجُنُونَ، وَمَا بِيَ جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الجُوعُ)) يعني: من

شدَّة الجوع يغمى عليه، حتى ((خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا)) يعني: من شدَّة الجوع يخرج من بيته يريد أنْ يأكل شيئاً.

ولهذا: إنْ فُتِحَت النعمة على المسلم يحمد اللهَ ﷻ كثيراً عليها، ويتَّخذها مطيَّةً لعبادة الله ﷻ، ويشكره عليها الله يقول: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فالحكمة من خلق البشر هو شكر الله بعبادته.

فلما أتى دخل النَّبيُّ ﷺ ويريد أنْ يأكل شيئاً، فلما لم يجد طعاماً **(قَالَ: فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ)** لكن هذا بشرط ألَّا يكون قد فعل شيئاً مِن مُفطِّرات الصائم، مثل: الأكل قبله أو الشُّرب أو الجماع، لكن إذا أصبح صائماً وأتي مثلاً العصر أو الظهر وما أكل شيئاً ونوى نية الصوم يصح صومه نفلاً.

قالت: **(ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ)** وفي صحيح مسلم في روايةٍ: ((فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ-)) يعني: أتانا زائرٌ ومعه حيسٌ.

وفي هذا الحديث قالت: **(فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ)** والحيس هو التمر مع السمن والأقط، **(فَقَالَ: أَرِينِيهِ)** يعني: حتى أراه هل نفسي تطيب لأكله أم لا؟ فجاءت به، فقال عليه السلام: **(فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً؛ فَأَكَلَ)** وهذا يدل على أنَّ المتنفِّل يجوز له أنْ يقطع صيامه، لأنَّ النَّبيَّ عليه السلام كان صائماً ثم لما رأى حيساً أكل منه.

فدلَّ هذا الحديث على الشاهد الأول وهو أنَّ النَّبيَّ عليه السلام نوى صوم النَّفل وقد ذهب جزءٌ من النهار، وهذا يصح لا لدليل.

٥٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ﷛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ﷛، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((قَالَ اَللَّهُ ﷯: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً)).

ساق المصنِّف﵀ هذا الحديث مع رواية الترمذي؛ لبيان: أنَّ السُّنَّة تعجيل الفطر.

قوله﵊: **(لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ)** يعني: لا يزال الناس بخير في دينيهم **(مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ)** يعني: زمن تعجيلهم بالفطر، يعني: إنْ عجَّلوا الفطر؛ فقد أتوا بالأمر المشروع.

وزمن الفطر هو مغيب قرص الشمس، ولا يُنظر إلى الحمرة بعد مغيب الشمس، فإذا غرب القرص أفطر الصائم، كما قال﵊: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)).

فلو غربت الشمس ثم ظهر الشُّعاع على غيمٍ، أو على ظهر الأرض بسبب قوة الشمس فباتِّفاق العلماء أنَّ هذا الشُّعاع لا يُنظر إليه، فباتِّفاقهم أنَّ مجرد مغيب القرص يُفطر حتى ولو كانت الأرض النور فيها ظاهر قوياً.

ثم قال: **(وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ﷛، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((قَالَ اَللَّهُ ﷯)** هذا فيه إثبات صفة الكلام لله سبحانه وتعالى.

(أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً) يعني: أنَّ الله﷯ يُحبُّ من يُفطر إذا غربت الشمس.

وهذا الحديث ضعيف، ضعَّفه الإمام أحمد وغيره، ولم يروه من أصحاب السنن سوى الترمذي، ويُغني عنه الحديث الأول: ((لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ)).

٥٣٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: **(تَسَحَّرُوا)** هذا أمرٌ من النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام، والأصل في الأمر هو الوجوب، والصارف له عن الوجوب هو عدم تسُّحر النَّبيِّ ﷺ لما واصل وكذا بعض الصحابة في الوصال، فلما واصلوا دلَّ على أنَّ أكلت السحور ليست بواجبةٍ.

((تَسَحَّرُوا)) والمراد بالسحور: هو الأكل قبل طلوع الفجر.

(فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ) السَّحور يعني: الطعام، وبالضم السُّحور الفعل الأكل، قبل الفجر يُسمَّى سُحوراً فِعْلُ الأكل، لكن نفس الطعام يُسمَّى سَحوراً.

(بَرَكَةً) لتقوية الصائم على أداء العبادة أثناء النهار، وليكون نشيطاً على الصوم، ولئلا يتضجَّر منه.

وفي صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ)) لأنَّه عند اليهود والنصارى إذا نام النائم بعد العشاء ثم استيقظ قبل الفجر ما يتسحَّر فيواصل في الليل حتى يتسحَّر.

أما ديننا سواء كان مواصلاً لم ينم، أو استيقظ بعد نومه فمشروعٌ له السَّحور، لذلك سُنَّة من ناحية مخالفة أهل الكتاب، وسُنَّة لاتِّباع النَّبيِّ ﷺ في أمره، وسُنَّة ليكون تقويةً على أداء عبادة الصوم وما يفعله من وظائف في أثناء النهار، حتى ولو أكل أكلةً خفيفةً ففيها بركة مثل: تمر ونحو ذلك.

٥٣٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ اَلضَّبِّيِّ رضي الله عنه، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: ماذا يبدأ به الصائم إذا أفطر من الطعام؟

قال: (**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ**) يعني: إذا أفطر أحدكم وهو صائم فليبدأ بفطره بأكل التَّمر، (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**) أي: الماء طهور كما قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ۝٤٨ لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ۝٤٩﴾ فهو طهورٌ ومباركٌ - أي: ممَّا ينزل من السماء -، والماء طهور.

قال: (**رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ**) وقال الدارقطني: ((إسناده صحيح)) وضعَّفه بعض أهل العلم؛ لوجود امرأةٍ فيه وهي خبَّابة بنت صليع وهي امرأةٌ مجهولةٌ.

ومن رأى صحَّة هذا الحديث رأى أنَّ السُّنَّة الفطر على تمر فإنْ لم يجد فعلى الماء، ومن رأى ضعفه وهو الأقرب فإنَّه لا بأس أنْ يفطر على أيِّ طعام شاء لكنْ لو أراد شخص أنْ يفطر على التمر؛ لأنَّه أنفع للبدن وللصحَّة بأنْ يبدأ على تمرٍ كما أثبت ذلك الطب نقول: فله ذلك.

٥٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ اَلْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ تُوَاصِلُ قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ اَلْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ اَلْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ - كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا -)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: حكم الوصال.

ومعنى الوصال: ألَّا يُفطر الصائم إذا غربت الشمس، وإلى متى؟ إلى يوم أو يومين إلى ما يراه.

فلو أنَّ شخصاً قال: أريد أنْ أُواصل يوماً واحداً فقط، نقول: إذا أذَّن المغرب لا تُفطر وواصل ولا تأكل إلَّا قبل الفجر حين السَّحر أي: قبل السُّحور، فيكون ما تأكله هناك فطوراً لك وسُحوراً لك في وقتٍ واحدٍ، وهذا معنى الوصال.

قال: (**نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ اَلْوِصَالِ**) والأصل في النهي التحريم، (**فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ تُوَاصِلُ**) فكيف تنهانا؟

(**قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟**) يعني: منكراً لهم أنا لست مثلكم، بأيِّ شيءٍ لست مثلنا؟ قال: (**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**) يعني: أبقى في قوتي كأنِّي في طعامٍ وشرابٍ؛ بتقوية الله ﷻ لي.

(**فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ اَلْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ**) زاد (**يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا اَلْهِلَالَ**) يعني: في آخر الشهر رأوا الهلال، يعني: طلع عليهم العيد.

(**فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ اَلْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**) يعني: في الوصال، يعني حتى تمتثلوا لأمري، لا تواصلوا وإنَّما الوصال خصٌ بي، ولئلا يكون بذلك مشقةٌ عليكم.

قال: (**كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ**) وهذه ((لهم)) في البخاري ومسلم، وعند البخاري في روايةٍ أخرى: ((كَالمنَكِّلِ بِهِمْ)).

وقوله: ((كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ)) أي: منكِّلاً لهم عن عدم امتثال أمره عليه الصلاة والسلام لهم، وقوله في الرواية الأخرى: ((كَالمنَكِّلِ بِهِمْ)) أي: منكِّلاً بهم لعدم امتثالهم (**حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا**) يعني: حيث لم ينتهوا ويتركوا الوصال.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ اَلْوِصَالِ**) هذا هو القول الأول: وهو تحريم الوصال.

المسألة الثانية: قوله: (**نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ اَلْوِصَالِ**) يدل هذا القول على جواز الوصال مع الكراهة؛ لأنَّه أَذِنَ لهم في الوصال يوم ويومين وثلاثة.

والقول الثاني: تحريم الوصال؛ لقول النَّبيِّ ﷺ كما في البخاري ومسلم: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) فإذا غربت الشمس يُفطر ولا وصال.

والقول الثالث: أنَّه يجوز الوصال إلى السَّحر فقط، كما في صحيح البخاري: ((لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ)) ورجَّح هذا القول ابن القيم رحمه الله قال: ((وهو وسطٌ بين الأقوال)) يعني: هذا الحديث يدل على الجواز، وحديث غربت الشمس يدل على التحريم، والقول الثالث الوصال إلى السحر.

وقد واصل عبد الله بن الزبير إلى خمسة عشرة يوماً، يعني: تسحر ولم يأكل لمدة خمسة عشرة يوماً، وهذا سنده صحيح في مُصنَّف أبي شيبة، وآل الزبير معروفون بشدة القوة والبأس، وقوة التَّحمل والصبر، هو وإخوانه وأمه معروفون بذلك أسرة قوية.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ تُوَاصِلُ)** يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم أنْ يفعلوا ما فعله النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام؛ لينالوا منزلةً عظيمةً.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟)** يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ خصَّه الله عز وجل بخصائص ليست في أحد من البشر، من ذلك قدرته على الوصال، ومن ذلك أنَّه يوعك في المرض كما يوعك رجلان منَّا، ومن ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى القوة الجماع أكثر من قوة رجلين منكم، وغير ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

وبيَّن النَّبيُّ ﷺ العلَّة في ذلك: ((إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)) وليس المراد الطعام والشراب الحقيقي، فلو كان طعاماً وشراباً حقيقياً يعني: يطعمه الله ويسقيه ماءً وطعاماً لم يُسمَّ وصالاً، وإنَّما إطعامٌ وشرابٌ يعني: يُعطى قوة كأنَّه أُطْعِمَ وأُسْقِيَ شيئاً.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ اَلْوِصَالِ**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُبيِّن أنَّه لنْ يُشاد أحدٌ هذا الدين إلَّا غلبه؛ ليبيِّن أنَّ الدين قويٌّ فامتثلوا أمري، وما أرسلني الله لكم إلَّا رحمة.

المسألة السادسة: قوله: (**وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً**) يدل على صبر الصحابة رضي الله عنهم أيضاً حيث صبروا عن الطعام مدَّة يومين.

المسألة السابعة: قوله: (**ثُمَّ رَأَوُا اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ اَلْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ - كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا -**) يعني: لتمتثلوا أوامري حين لم ينتهوا ما أمرهم به.

٥٣٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: وجوب محافظة الصائم على صومه من منقِّصاته، أما إذا بطل فإنَّه يبطل إذا أتى بمبطلات للصيام كالردَّة والعياذ بالله، أو الشرك، أو الرياء، وغير ذلك.

قال: (**مَنْ لَمْ يَدَعْ**) يعني: يترك (**قَوْلَ اَلزُّورِ**) المراد بقول الزور يعني: القول الذي فيه عدوان على الآخرين، كقول الزور، وكالكذب، وكالغيبة، وكالنميمة، والافتراء.

(**وَالْعَمَلَ بِهِ**) أي: العمل فيما من شأنه الاعتداء على الآخرين، والعدوان عليهم مثل: الغش في البيع والشراء، والخداع في البيع والشراء.

قوله: (**وَالْجَهْلَ**) الجهل ضد السَّفه وهو كلُّ قولٍ أو عملٍ منافٍ للرشد، مثل: أذية الجار، ومثل: أذية المسلمين.

فالنَّبيُّ ﷺ يقول: ((مَنْ لَمْ يَدَعْ)) مثل أولئك قال: **(فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)** يعني: هذا زجرٌ ووعيدٌ شديدٌ بأنَّ أجر صومه قد يذهب بمثل هذه المعاصي يذهب إلى غيره بالغيبة مثلاً، أو يجمع سيئات على ما صامه فيذهب ثواب صيامه.

فالواجب على المسلم الصائم وغير الصائم، لكن الصائم يتعيَّن في حقِّه البُعد عن العصيان؛ لأنَّه مصاحبٌ لطاعةٍ عظيمةٍ وهي الصوم.

قال: **(رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ)** اللفظ هنا لأبي داود والبخاري سواء بسواء، بل إنَّ هذا اللفظ هو للبخاري؛ لأنَّ أبا داود أسقط كلمة ((وَالْجَهْلَ)).

فنقول: رواه البخاري واللفظ له، ورواه أبو داود، لو قال مثلاً: ((رَوَاهُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاَلْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ)).

٥٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: ((فِي رَمَضَانَ)).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: حكم فعل الصائم لمقدمات النكاح من القُبْلة والمباشرة دون الوطء.

قولها رضي الله عنها: **(كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ)** وفي روايةٍ: ((فِي رَمَضَانَ)) يعني: أنَّ الصوم وهو في رمضان لا يُبطل من هذا الفعل.

(وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ) يعني: يفعل شيئاً غير القُبْلة من مباشرة الزوج لزوجته دون الوطء وهو صائم.

(وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ) يعني: النَّبيَّ ﷺ **(لِإِرْبِهِ)** يعني: لشهواته وحاجته لذلك الأمر؛ فدلَّ على أنَّ القُبْلة لا تبطل الصيام، ومقدمات النكاح لا تُبطل الصيام.

أما إذا حصل منه وطء فيبطل الصوم وتجب الكفارة، وأما إذا حصل إنزال دون الوطء فمذهب الجمهور أنَّه يُفسد الصوم ويقضي ذلك اليوم، وذهب ابن حزم إلى أنَّه لا يُبطل الصيام وإنَّما يستمر فيه.

والرَّاجح: أنَّه يُبطل الصيام؛ لحديث النَّبيِّ ﷺ: ((يَدعُ شَهَوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي)) والإنزال فيه فِعْلٌ لما نُهِيَ عنه وهو فعل الشهوة كالطعام والشراب، فيفسد ذلك اليوم ولكن بلا كفارة.

وإذا لم يحصل منه إنزال وإنَّما مذي فليس فيه كفارة وليس فيه قضاء، وإنَّما هو كنزول البول.

وقُيِّد هذا بما أشارت إليه عائشة رضي الله عنها: ((وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ)) فإذا كان الشخص يملك نفسه من عدم الوقوع فيما حُرِّم في نهار رمضان فله ذلك.

ولما أتى إلى النَّبيِّ ﷺ شابٌ يستأذنه في القبلة نهاه، ولما أتاه شيخٌ أذن له، فإذا كان الشاب مثلاً فيه ما يحركه لما قد يدعو للوطء فيُنهى عن القُبْلة، وإلَّا فلا.

قال: **(وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: ((فِي رَمَضَانَ)))** وحتى في غير رمضان يجري عليه الحكم.

٥٣٧ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٥٣٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٥٣٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ اَلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ، ثُمَّ رَخَّصَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي اَلْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ)) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هنا ثلاثة أحاديث في الحجامة، وكلُّ حديثٍ ساقه المصنف يذكره فيه قولاً لأهل العلم.

ولو أنَّ المصنِّفَ رحمه الله قدَّم حديث شدَّاد على حديث ابن عباس؛ لاتَّضحت المسألة أكثر، لكن لعلَّه قدَّم حديث ابن عباس لكونه في صحيح البخاري.

وإذا قدَّمت حديث شدَّاد على حديث ابن عباس ثم حديث أنس ظهر لك ثلاثة أقوال في المسألة، فإذا قيل: ما حكم الحجامة للصائم؟

نقول: ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الأحاديث الثلاثة؛ لبيان حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حديث شدَّاد وهو أنَّ الحجامة تُفطِّر: ((أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ)) وهذا هو مذهب الحنابلة.

والقول الثاني: أنَّ الحجامة لا تُفطِّر، وإليه ذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية وأخذوا بحديث ابن عباس: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)).

والقول الثالث: أنَّ الحجامة كانت محرَّمة ثم بعد ذلك أُذِنَ فيها مع الكراهة، فهي لا تُفطِّر لكنْ يكره للصائم فعلها، وهو حديث أنس بن مالك.

هذه الأقوال الثلاثة أرجحها أنَّه أُذِنَ فيها بعد الكراهة؛ لحديث أنس ولفعل أنس أنَّه احتجم وهو صائم، ولقول أبي سعيد في صحيح البخاري: ((رخَّص رسول اللهﷺ في القبلة للصائم والحجامة)) يعني: كان الصائم منهيًا عن ذلك ثم بعد ذلك رُخِّص له، وبذلك تجتمع الأدلة علماً بأنَّ كلَّ حديثٍ حتى ما في صحيح البخاري تكلَّم فيه بعض أهل العلم.

قولهرحمه الله: **(أَنَّ اَلنَّبِيَّﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)** وذلك في فتح مكة احتجم وهو محرمٌ، **(وَاحْتَجَمَ)** أيضاً مرة أخرى **(وَهُوَ صَائِمٌ)** فهذا يدل من فعله أنَّ الحجامة لا تُفطِّر.

وقال ابن القيمرحمه الله وغيره إنَّ لفظة: ((وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)) لم تأت في الحديث وإنَّما هي زيادة من الحديث؛ لأنَّ أصل الحديث: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)) وهو في البخاري، وهنا قال: لم يروه الثقات، ففي البخاري ومسلم لم يؤتَ بلفظة: ((وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)) وإنَّما ((أَنَّ اَلنَّبِيَّﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)) فتكلموا في هذه الزيادة.

ثم بعد ذلك ذكر الحديث الثاني فقال: **(أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ)** البقيع مكان معروف شرق المدينة، **(وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ)** الحاجم الذي يُخرِج الدم أي: العامل **(وَالْمَحْجُومُ)** هو الذي يُخرَج منه الدم.

والعلَّة في فطر الحاجم، لأنَّ الحجامة في الأصل هي سَحْبُ الهواء بآلةٍ معينةٍ لذلك، فقد يأتي مع السحب قطرات من الدم فتدخل في حلق الحاجم فُيفطر؛ لذلك قال: ((أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ))، والمحجوم كذلك يُفطر؛ لأنَّ الدم يخرج منه كما يفطر بخروج الطعام منه برغبته في القيء.

أما إذا كان الحاجم يُخرج الدم بغير سحبه بفمه مثل بآلة بيده هذا لا يُفطر؛ لأنَّ الحكم يدور على علته.

وتحليل الدم على هذا الحديث من قال: أنَّ الحجامة تُفطِّر يُفطر، من قال: لا تُفطِّر لا يُفطر.

وأما الشرط اليسير يعني: الفصد إخراج الدم اليسير بآلة لا يُفطر، وإذا كان الفصد بآلة كالحجامة فيُفطر، وهذا رأي شيخ الإسلام رحمه الله.

قال: (**رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ**) وصحَّحه كذلك النَّووي، وابن المديني وغيرهم.

ثم بعد ذلك ذكر الحديث الثالث فقال: (**أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ اَلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ**) يعني: كانت محرَّمة ثم بعد ذلك أصبح الحكم مكروهاً.

(**أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ**) يعني: الحاجم والمحجوم.

قال وهو الشاهد: (**ثُمَّ رَخَّصَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي اَلْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ**) فدلَّ على أنَّه لا يُفطر.

قال: (**وَكَانَ أَنَسٌ**) وهو راوي الحديث (**يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ**) وكذلك أبو سعيد يحتجم وهو صائم.

قال: (**رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ**) فقال: ((إسناده صحيح ورجاله ثقات)) وبهذا القول وهو كراهة الحجامة وأنَّها لا تُفطر تجتمع الأدلة، ولا نقدح في سندٍ منها وهو أنَّ الحجامة تكره للصائم وهي ولا تُفطِّر.

٥٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ)) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: ((لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ)).

ساق المصنِّف ﵀ هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الكحل لا يُفطِّر الصائم، وكذا ما هو في معنى الكحل مثل: لو وضع شخصٌ عسلاً في عينيه، وكذا لو وضع قطرة من قطرات الدواء ونحوه في عينيه فلا تُفطِّر.

قالت: **(أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ)** ابن ماجه ليس فيه كلمة: ((فِي رَمَضَانَ)) وإنَّما ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ)).

قال: **(رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ)** ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن سوى ابن ماجه ﵀.

(قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: ((لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ))) يعني: لا يصح أصلاً أنَّ النَّبيَّ ﵊ اكتحل، فلم يثبت عنه ﵊ أنَّه اكتحل لا في رمضان ولا في غير رمضان، وكلُّ حديثٍ ورد فيه الكحل فلا يصح.

لكنْ من وضع شيئًا في عينيه فإنَّه لا يُفطر بذلك؛ لأنَّ العينين ليستا منفذ إلى الحلق حتى ولو وجد ذلك في الطعم؛ فإنَّ المرء لا يأكل ولا يشرب بعينيه وإنَّما يكن بالفم أو ما في معناه.

٥٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْحَاكِمِ: ((مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ)) وَهُوَ صَحِيحٌ.

ساق المصنِّف ﵀ هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ من أكل أو شَرِبَ، أو جامع وهو صائم ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لقوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ

﴾ في الحديث الصحيح: ((قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ)) وفي لفظٍ قال: ((نعم)) يعني: لا أؤاخذكم على من فعل ذلك مخطئاً أو ناسياً.

قال: **(مَنْ نَسِيَ)** فدلَّ على أنَّ المتعمد يُفطر **(وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ)** زاد المصنِّفُ رحمه الله رواية الحاكم؛ لبيان: المفطر الثالث وهو الجماع؛ لذلك قال هناك: ((مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً)) سواء بأكلٍ أو شُرْبٍ أو جماعٍ.

الرواية الأولى: ((فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ)) وأتمَّ المفطر الثالث؛ لعموم ((مَنْ أَفْطَرَ)).

قال: **(فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ)** يعني: ليُكمل صومه، ولا يأثم بذلك، ولا يقدح في صومه، ولا يلزمه قضاء، وكذا لا يلزمه كفارة.

وعلَّل ذلك بقوله: **(فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ)** يعني: هذا خارجٌ عن إرادته، وهذا من لطف الله عز وجل بعبده أنْ أطعمه وسقاه، فليس هذا باختيار العبد كالاحتلام وهو نائم خارجٌ عن إرادة العبد فلا يؤثر ذلك في صومه، وكذا النسيان لا يؤثر على الصيام.

(وَلِلْحَاكِمِ: (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً**)** قال: **(فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)** لأنَّ صومه صحيح، وكذا **(وَلَا كَفَّارَةَ)** لأنَّ صومه صحيح.

قال: **(وَهُوَ صَحِيحٌ)** والحديث الذي صحَّحه ابن حبان، وصحَّحه أيضاً الحاكم، وصحَّحه الدراقطني، وابن خزيمة وغيرهم.

٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: حكم القيء إذا خرج من الصائم.

والقيء إذا خرج من الصائم لا يخلو: إما أنْ يخرج قهراً منه بدون اختياره فهذا لا قضاء عليه، مثل: الاحتلام في الليل فهذا خارجٌ عن إرادته، وقد ساق الخطابي وابن قدامة الإجماع على ذلك أنَّه لا قضاء عليه.

النوع الثاني: أنْ يكون هو الذي تعمَّد إخراج الطعام من بطنه عن طريق القيء فهنا يُفطر؛ لأنَّ في ذلك إضعاف لبدنه لهذا الحديث؛ ولأنَّه أخرج شيئاً متحللاً من جسده فإذا خرج شيئاً متحللاً من جسده من الطعام فإنه يُفطر.

لذلك قال: **(مَنْ ذَرَعَهُ)** أي: قهره وغلبه **(القَيْءُ)** الطعام الذي في البطن **(فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)** يعني: ليس عليه القضاء.

(وَمَنِ اسْتَقَاءَ) يعني: طلب إخراج القيء بنفسه **(فَعَلَيْهِ القَضَاءُ)**.

قال: **(رَوَاهُ الخَمْسَةُ)** أي: أصحاب السُّنن الأربعة والإمام أحمد **(وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ)** وأعلَّه أيضاً البخاري، وأعلَّه الترمذي **(وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)** وابن حبان، والحاكم، وغيرهم.

وما تقدم هو إجماع من أهل العلم عليه، وإنْ كان قد خالف المسألة الأولى بعض من المالكية لكن في الجملة إجماعٌ عليه.

٥٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ - بَعْدَ ذَلِكَ -: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**)).

وَفِي لَفْظٍ: ((**فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ**)) **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: ما هو الأفضل في السفر للصائم هل الفطر، أم عدم الفطر؟

أولاً: اتَّفق العلماء على أنَّه يجوز له الفطر في السفر - يعني: للصائم - سواء في فرضٍ أو نافلةٍ؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فله أنْ يُفطر.

ولكن اختلف أهل العلم أيُّهما أفضل: هل الأفضل في حقه الصوم، أم أنَّ الأفضل في حقه هو الفطر؟

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنَّ الأفضل له أنْ يتمَّ صومه؛ لأنَّ في ذلك أبرئ لذمته واستمرارٌ له في العبادة بدون قطع لها، ولفعل النَّبيِّ ﷺ حيث في أيام سفره كان صائماً.

والقول الثاني: وإليه ذهب الحنابلة إلى أنَّ الفطر أفضل في حقه وهو قول شيخ الإسلام رحمه الله، ورجَّحه ابن حجر رحمه الله، حتى قال بعض الصحابة: وهو آخر الأمرين من النَّبيِّ ﷺ يعني: هو الفطر في السفر، وساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الفطر في حقه أفضل.

وذهب بعض إلى أهل العلم إلى التَّوسط بين القولين فقالوا: إنْ كان فيه مشقةٌ عليه فالأفضل له الفطر، وإذا لم يكن عليه مشقة فالأفضل له الصوم، يعني: جعل العلَّة في ذلك المشقة، لكن الأفضل للصائم أنْ يُفطر.

قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ**) في السنة الثامنة وكان في رمضان، خرج من المدينة (**إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ**) وكان ذلك في الصوم يعني: شرع في السفر وهو صائم، وكان يصوم في طريقه.

قال: (**فَصَامَ**) النَّبيُّ ﷺ (**حَتَّى بَلَغَ**) يصوم يصوم يصوم حتى وصل هناك (**كُرَاعَ**) الشيء أي: أصله، (**الغَمِيمِ**) وادي.

يعني: حتى وصل إلى رأس وادي الغميم وهو قبل مكة من جهة المدينة بأربعة وستين كيلو متراً، وهو الذي يُسمَّى وادي عُسفان، من المدينة حتى قبل مكة بأربعة وستين كيلو متراً والنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام يصوم، فشقَّ ذلك على الناس صيام وسفر.

(**فَصَامَ النَّاسُ**) مع صيامه، فلما بلغوا كراع الغميم اشتكى بعض الصحابةﭫ للنَّبيِّ ﷺ المشقة في ذلك، (**ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ**) وفسَّرتها الرواية الأخرى: ((فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ)).

(**فَرَفَعَهُ**) يعني: رفع النَّبيُّ ﷺ الإناء (**حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ**) يعني: ليتأكد الناس أنَّ النَّبيَّ ﷺ أفطر (**ثُمَّ شَرِبَ**) فلما شَرِبَ أفطر بعض الناس، وبعضهم لم يُفطر.

(**فَقِيلَ لَهُ – بَعْدَ ذَلِكَ –**) يعني: بعد أنْ أفطر (**إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**) يعني: الذي عصوا النَّبيَّ ﷺ في أخذ الرخصة، وكان الأفضل لهم أنْ يُفطروا فسمَّاهم النَّبيُّ ﷺ العصاة، فتسمية النَّبيُّ ﷺ العصاة يدل على أنَّ الفطر هو الأفضل.

وإنْ عُلِّل ذلك بالمشقة يعني: شقَّ عليهم فلا بأس؛ بدليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ في أول السفر لم يشق عليه فصام، ثم لما رأى المشق أفطر.

قال: (**وَفِي لَفْظٍ**: ((**فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ**) هل تصوم أو لا تصوم؟ قال: (**فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَشَرِبَ**).

وقوله: ((فَشَرِبَ)) ليست في صحيح مسلم، وإنَّما ذكرها المصنِّفُ رحمه الله لبيان الإيضاح.

فدلَّ على أنَّ حتى ولو مضى زمنٌ كثيرٌ من اليوم إلى بعد العصر للصائم أنْ يُفطر، فليس هناك شيء قبل الزوال أم بعد الزوال، فلو أفطر الصائم قبل المغرب بساعة له ذلك وهكذا، فدلَّ هذا الحديث على أنَّ الفطر للصائم أفضل من الصوم، وإنْ عُلِّل ذلك بالمشقة فهو جمع بين القولين.

٥٤٤ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: ((أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ...))

ساق المصنِّف ﵀ هذا الحديث؛ لبيان: حكم الصيام في السفر، وسبق لكم أنَّه يجوز الصيام والفطر في السفر.

واختلف أهل العلم في أيِّهما الأفضل؟ فذهب جمهور على أنَّ الصوم أفضل؛ لأنَّ النَّبيَّ ﵊ صام في سفرٍ، كما ثبت أنه صام هو وأبو طلحة ﵁.

وذهب الحنابلة إلى أنَّ الفطر أفضل؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ثرَّب على من صام وقال: ((أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ)) بعد أنْ أفطر.

والنَّبيُّ ﷺ ثبت أنَّه صام في السفر، وثبت أنَّه أفطر في السفر، ووضع قاعدةً عظيمةً كما في هذا الحديث: ((رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ)) يعني: هذا عائدٌ إلى المشقة، فمن كان الصوم يشق عليه في السفر الأفضل في حقه أنَّه يُفطر، وإذا كان الصوم في حقه في السفر ليس فيه مشقة فالأفضل في حقه هو الصوم، مع اتِّفاق أهل العلم أنَّ الفطرة والصوم كلاهما جائزان، لكن الخلاف في الأفضل.

لذلك قال المصنِّف ﵀: **(وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟)** وكان ﵁ رجلًا جَلْداً يصوم كثيرًا، فكان يصوم الدهر يعني: يصوم يوماً ويفطر يوماً.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ) يعني: الفطر في السفر رخصة، الأصل الصوم لكن الله رخَّص ذلك كما قال سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وإلَّا هي في الأصل الصوم.

(**فَمَنْ أَخَذَ بِهَا**) يعني: بالرخصة (**فَحَسَنٌ**) لا يُثرَّب عليه، (**وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**) لا يُثرَّب عليه أيضاً.

لذلك في سنن النسائي قال: ((فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، لَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا لَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)).

قال: (**وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ**: ((**أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ...**))) وقال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ)) فكلاهما جائز، إذًا الرَّاجح: أنَّه عائدٌ إلى المشقة.

٥٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في حكمِ من لا قدرة له على الصيام، كالشيخ الكبير، أو المريض، أو المرأة المريضة وهكذا.

فحكمه: أنَّه يفطر ويطعم عن كلِّ يومٍ مسكيناً، مدُّ برٍّ أو نصف صاع من غير البر، ولا قضاء عليه فما أطعمه يكفيه.

لذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ يعني: وعلى الذين يشقُّ عليهم الصيام فدية ما هي؟ ﴿طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾.

لذلك قال: (**رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ**) ويدخل فيه المرأة الكبيرة، ويدخل في المريض، أما الذي يستطيع الصوم لا يقضي وإنَّما يفطر فإذا قدر على الصيام صام.

(**وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً**) إنْ شاء أعطى كلَّ مسكين مدَّ برٍّ أو نصف صاع من غيره، وإنْ شاء صنع طعاماً للفقراء بعدد الأيام التي أفطرها، كما فعل أنسٌ رضي الله عنه حيث أفطر شهراً كاملاً وصنع طعاماً لثلاثين فقيراً ثم دعاهم إليه، وإسناده صحيح عن أنسٍ رضي الله عنه.

٥٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﷛ قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.

فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لَا.

ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)) رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ساق المصنِّفُ﵀ هذا الحديث؛ لبيان: حكم الوطء في نهار رمضان وكفارة ذلك.

وممَّا يجب اجتنابه في نهار رمضان ثلاثة أمور: الأكل، والشُّرْبُ، والجماع، وما في معنى ذلك من خروج الدم من حيضٍ، أو حجامةٍ، أو استقاءٍ ونحو ذلك.

والوطء في رمضان يَفطر به الصائم لأمرين:

الأمر الأول: لأنَّه نوعٌ من المفطِّرات كما قال﵇: ((يَدعُ شَهوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي)) فمن وطء في رمضان لم يدع شهواته من أجل الله سبحانه وتعالى.

والأمر الثاني: لأنَّ الوطء نوعٌ من إخراج فضلاتٍ من البدن يضعف بها، كخروج دم الحيض وكالاستقاء.

لذا: من وقع في ذلك فقد أفطر في نهار رمضان، ويجب عليه الكفارة إذا كان عامداً، أما إذا كان ناسياً يعني: نسي أنَّه من رمضان فوقع على امرأته فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنَّ النَّبيَّ﵇ قال: ((مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ)).

قال: (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) هذا الرجل هو سلمة بن ضرار الأنصاري الخزرجي من بني بياضة.

(فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!) يعني: وقعت في الأمر المهلك وهو الجماع في نهار رمضان، وهذا يدل على أنَّه كان عالماً بأنَّ من المفطرات الوطء في نهار رمضان، في صحيح البخاري قال: ((احْتَرَقْتُ)) يعني: هذا الذنب قد أحرقني وأوقعني في أمرٍ عظيمٍ.

(قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟) وهذا يدل على حسن تعليم النَّبيِّ ﷺ وطمأنة الخائف وكذا السائل.

(قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي) نهار **(رَمَضَانَ)** فهذا يدل على أنَّ من وقع على امرأته في غير نهار رمضان حتى ولو كان صيام قضاءٍ أو نذرٍ أو كفارةٍ فلا تلزمه الكفارة الآتي ذُكرها، وإنَّما هذه الكفارة من أجل حرمة الشهر.

(فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟) يعني: هل عندك مال لتعتق به رقبة، أو عندك عبد تعتقه من هذا الذنب؟ **(قَالَ: لَا)** فذكر له النَّبيُّ ﷺ كفارةً، ومعنى: ((كَفَّارَة)) يعني: لرفع هذا الذنب.

وهناك ذنوبٌ الكفارة لا ترفعها؛ لأنَّ الذنب أعظم من هذه الكفارة مثل: القتل العمد لا كفارة فيه فليس فيه سوى إلَّا التوبة، يعني: ليس هناك كفارةٌ ترفع هذا الذنب لعظمه.

وكذا اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأنَّها ذنبٌ عظيمٌ، وإنَّما الذي فيه الكفارة هو اليمين المنعقدة يعني: على أمرٍ مستقبل واللهِ ما أدخل بيت فلانٍ ثم يدخله.

فذكر له النَّبيُّ ﷺ كفارة الوطء في نهار رمضان على الترتيب: ((فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا)) ويشترط في الرقبة أنْ تكون مؤمنةً؛ لأنَّ هذا مطلق وقيِّد في الآية: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ حتى ولو لم يكن ما في سورة النساء من تخصيص الرقبة بالإيمان لكنْ لكونها كفارةٌ واحدةٌ.

ثم نقله النَّبيُّ ﷺ بعد ذلك إلى الأمر الثاني مرتبّاً فقال: (**قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا**) فالكفارة في نهار رمضان الأمر الثاني: صيام شهرين متتابعين لا يفصل بينهما، فإنْ فصل بينهما أعاد الصيام مرةً أخرى.

فقال له النَّبيُّ ﷺ: (**قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لَا**) يعني: هذا الرجل فقير.

(**ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ**) وفي صحيح مسلم قال: ((أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً عَلَيْهِ طَعَامٌ))، وفي صحيح البخاري قال: ((بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ)) وهو الذي يسميه الناس الزِّنبيل، يعني: وعاء خصف من جريد يوضع في وسطه التمر، يعني: كأنَّه وضع شبه كرتون في داخله تمر لكن ليس بكرتون وإنَّما خصف من نخل.

وفي صحيح مسلم: ((فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْنَ المحْتَرِقُ آنِفاً؟)) وفي هذا اللفظ قال: (**فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا**) يعني: خذ هذا تصدق به عن الكفارة التي وقعت في ذلك الذنب.

(**فَقَالَ**) هذا الرجل: (**أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟!**) يعني: هل يوجد أحد أفقر منَّا في المدينة، (**فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا**) اللابة يعني: الحرَّة، ولابتا المدينة هي الحرَّة الشرقية والحرَّة الغربية.

والمراد باللابة: هي الحجارة السود المحترقة، والمدينة محاطة بحجارة محمية من الله من الجهة الشرقية ومن الجهة الغربية، وتُسمَّى اللابة.

(**فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ**) الأنياب: هي التي قبل الأضراس بعد الرباعية، وللإنسان أربعة أنياب. ((فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ)) يعني: من شدة الضحك.

وسبب ضحك النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ هذا الرجل أتى خائفاً فزعاً إلى النَّبيِّ ﷺ هو يقول: ((هَلَكْتُ)) ثم طَمِعَ في ما وجده من تمرٍ وصدقةٍ ويريدها لنفسه وهو مستحقٌ لذلك؛ فضحك النَّبيُّ ﷺ من تغير حاله رجلٌ فَعَلَ ذنبًا وهو فقير ثم أتاه بسبب ذلك الذنب الذي كتبه الله عليه عاد بشيءٍ من التمر.

(ثُمَّ قَالَ) النَّبيُّ ﷺ له: **(اِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)** والمراد زوجته وأولاده، ولا يمنع هو من الدخول فيه.

قال: **(رَوَاهُ السَّبْعَةُ)** المراد بالسبعة: البخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربع أبو داود، الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والإمام أحمد **(وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ)**.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!)** هذا يدل على خطر الذنوب وأنَّها مهلكةٌ للشخص.

المسألة الثانية: يدل على خوف الصحابة رضي الله عنهم من أيِّ ذنبٍ وقعوا فيه.

المسألة الثالثة: يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال فيما وقعوا فيه من ذنبٍ أو إشكالٍ.

المسألة الرابعة: يدل أيضاً على وجوب أنْ يسأل المرء عن أمر دينه فيما أَشكل عليه.

المسألة الخامسة: قوله: **(قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟)** يدل على أنَّ المفتي يسأل المستفتي في الأمر إذا كان الأمر مجملاً قال: ((هَلَكْتُ)) قال: ((وَمَا أَهْلَكَكَ؟)).

المسألة السادسة: قوله: **(وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ)** يدل على أنَّ الشخص إذا وقع في ذنبٍ وأخبر به من يسأل؛ لتكفير ذلك الذنب لا يُعتبر هذا من المجاهرة بالذنب إذا كان تائباً، أما إذا كان يُجاهر به فالله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ وهذا من الذنب العظيم المجاهرة بالسيئة بعد أنْ ستره الله عز وجل على العبد.

المسألة السابعة: يدل هذا الحديث على تشوف الإسلام لعتق الرقاب ((فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟)) وهذا كثير سواء في القتل الخطأ، أو في الظهار، أو في اليمين، أو في الوطء في نهار رمضان.

المسألة الثامنة: قوله: **(فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)** يدل على أن الذنب قد يستصغره الشخص ولا يُرفع إلَّا بعمل طاعات في أيامٍ كثيرةٍ، فهذا الذنب الذي لا يتجاوز إلَّا وقتٍ يسيرٍ كفارته صيام ستين يوماً ومتتابعة، فيجب على المسلم أنْ يحذر أيَّ ذنبٍ ولو صَغُرَ في عينه.

المسألة التاسعة: يدل أيضاً هذا الحديث على سماحة الإسلام، فلما أتى هذا الطعام أُعطي لهذا الفقير.

المسألة العاشرة: يدل الحديث أيضاً على تعفف الصحابة رضي الله عنهم، فهذا الرجل أخبر بأنَّه ليس أهل بيت في المدينة أفقر منه وأحوج منه.

المسألة الحادية عشرة: يدل على هذا الحديث على أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب، فرجلٌ فقيرٌ في المدينة لم يعلم به.

المسألة الثانية عشرة: يدل أيضاً هذا الحديث على أنَّ الشخص يجوز له الإخبار عن حاله، فقد أخبر النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام بأنَّه رجلٌ فقيرٌ، ولا يمنع هذا التَّعفف إذا كان الشخص محتاجاً جداً.

المسألة الثالثة عشرة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ الشخص إذا تاب من الذنب يعود بحالٍ أفضل من الحالة التي سبقت، قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((فداود عليه السلام بعد الذنب وتوبته أحسن حالاً ممَّن قبله)).

وهذا الرجل أتى إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو فقير وعاد وهو غني، فقد يكون السبب - والله أعلم - بسبب توبةٍ صادقةٍ صادرةٍ منه، فرزقه الله تعالى من حيث لا يحتسب.

المسألة الرابعة عشرة: يدل أيضاً هذا الحديث أنَّ الرجل إذا كان فقيراً أنْ يأكل من تلك الكفارة، حيث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: ((فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)).

المسألة الخامسة عشرة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ الرجل إذا لم يكن عنده هذه الأسباب الثلاثة من المكفرات: رقبة، أو لا يستطيع أن يصوم شهرين، أو لا يجد أن يطعم ستين مسكينًا تسقط عنه الكفارة.

لذلك لما قال النَّبيُّ ﷺ له: ((فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لَا)) فما قال له النَّبيُّ ﷺ إنَّها متعلقةٌ بذمتك، سكت يعني: سقطت.

٥٤٧ – وَعَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: ((وَلَا يَقْضِي)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: صحَّة صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب وهو ناوي الصيام.

قال: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً)** يعني: يدركه الصبح **(مِنْ جِمَاعٍ)** يعني: وليس من الاحتلام؛ فالنَّبيُّ ﷺ لم يكن يحتلم؛ لأنَّ الاحتلام تخبطٌ من الشيطان فالحُلم من الشيطان، والنَّبيُّ ﷺ قال: ((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينه مِنْ الْجِنِّ، قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ قَالَ: وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلا يَأْمُرنِي إِلاَّ بِخَيْرٍ)).

قال: **(ثُمَّ يَغْتَسِلُ)** يعني: إذا طلع عليه الفجر يغتسل **(وَيَصُومُ)** يعني: يتم صومه.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** والمصنِّفُ رحمه الله ذكر هذا الحديث مركباً من البخاري ومسلم، فليس هذا لا لفظ البخاري ولا لفظ مسلم وإلَّا فاللفظ: ((أَنَّ رَسُولَ

اللهِﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)) وفي مسلم جزءٌ من هذه العبارة فركَّب المصنِّفُ رحمه الله هذه العبارة مع عبارة البخاري فساقها بالمعنى.

فمن كان جنباً في الليل ثم طلع عليه الفجر وهو جنبٌ ولم يغتسل بعد ونوى الصيام يصح صومه، فالصيام لا يُشترط فيه الطهارة من الحدث الأكبر، فإذا كان ناوياً للصيام وتوفَّرت فيه شروط الصيام يصح صومه.

وكذا المرأة الحائض والنُّفساء إذا طهرتا قبل الفجر ثم طلع عليهما الفجر ونويا الصيام ولم يغتسلا بعد يصح منهما الصوم، فلا يُشترط في صحَّة الصوم الطهارة من الحدث الأكبر.

وساق المصنِّفُ رحمه الله حديث أم سلمة رضي الله عنها فقال: **(زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: ((وَلَا يَقْضِي)))** ولفظه: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجامِعُ في اللَّيْلِ، وربَّما أدركَه الفجرُ وهو جُنُبٌ لم يغتَسِلْ، ويُتِمُّ صومَهُ ولا يَقضي)) فدلَّ على صحَّة الصيام فيمسك ولا يقضي؛ لأنَّ الصيام صحيح.

ويدل هذا الحديث أيضاً على فضل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، حيث نقلن للأمة ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في داره، بل ما كان يفعله في خاصته بينه وبين زوجاته، فلما كان هذا فيه علمٌ للأمة نقلنه إلينا.

ويدل أيضاً على أمانة الصحابيات رضي الله عنهن ، فقد اتفقتا عائشة وأم سلمة على فعلٍ فعله عليه الصلاة والسلام مع هذه ومع هذه؛ فدلَّ على صدقهنَّ وأمانتهن في النقل رضي الله عنهن .

٥٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: حكم من مات وعليه صيامٌ وهو مفرِّطٌ في الصيام، فهل يقضي عنه وليه أم لا؟

قولهﷺ: **(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ)** يدخل في هذه اللفظة قضاء رمضان، ويدخل فيها أيضاً الندر، ويدخل فيها أيضاً صيام الكفارات، ويدخل فيها أيضاً صيام من حلف أنْ يصوم مثلاً عشرة أيام.

قال: **(صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)** يعني: قضى عنه وليه، والمراد بالولي هنا ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ فالقريب هنا للميت حتى ولو لم يكن وارثاً منه له أنْ يصوم، فلو مثلاً: هلك هالكٌ عن عم وابن عم، فابن العم له أنْ يصوم ويعتبر من ذوي قرابات الميت.

واختلف أهل العلم من مات وعليه صيامٌ، هل يصوم عنه أقاربه أم لا؟

القسم الأول: من مات وهو في شهر رمضان، مثلاً في نصف شهر رمضان ولم يتم شهر رمضان فبالإجماع لا يصوم أحدٌ عنه.

فمثلاً: لو مات في العاشر من رمضان وبَقِيَ على الشهر عشرون يوماً لا يُصام عنه؛ لأنَّ التَّكليف سقط عنه بالموت مثل ما قالﷺ: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ)).

والقسم الثاني: من مات وكان العذر مستمراً به إلى حين موته، مثل: لو أنَّ امرأةً حائضاً في آخر يوم من حيضها ماتت وهي عليها مثلاً ستة أيام أفطرت من رمضان، وكذا لو أنَّ امرأةً عليها نفاس، وكذا لو رجلٌ مريضٌ فمات وهو في مرضه، هنا اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُصام عنه؛ لهذا الحديث: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) ولقول النَّبيِّ ﷺ أيضاً في الحديث الصحيح في البخاري: ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قال: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)) فأمرها بالقضاء.

وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنَّ يُقْضَى)).

وفي مسند الإمام أحمد وهو واضح: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) فكلُّ صيامٍ لم يُفرِّط فيه صاحبه فإنَّه يُقضى عنه على هذا القول، كفارة، نذر، قضاء رمضان وغير ذلك، وهذا قول شيخ الإسلام رحمه الله.

والقول الثاني: أنَّه لا يُقضى عنه إلَّا في صيام النذر، فمن مات وقد نذر أنْ يصوم وهو لم يصمه بعد هنا يُصام عنه، أما ما عدا ذلك فلا.

واستدلوا بقول النَّبيِّ ﷺ: ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْها صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قال: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)) ولهذا ذهب ابن القيم رحمه الله، وهو أنَّه لا يُصام إلَّا من مات وعليه صيامُ نذرٍ فقط.

والقول الثالث: أنَّه لا يُصام عنه مطلقاً، وهو قول الأحناف سواء كان نذر أو غير نذر، واستدلوا بقول النَّبيِّ ﷺ: ((لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ)) لكن الحديث ضعيف.

والرَّاجح: هو القول الأول وهو من مات وعليه صيام يصوم عنه أقاربه، وهذا الصوم على وجه الاستحباب لا الوجوب؛ لقوله جل جلاله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

والقسم الثالث: من مات وهو مُفرِّطٌ في الصيام، يعني مثلاً: عليه قضاء ومكث ثلاثة أشهر أربعة أشهر ما قضى يدخل في هذا القسم، وأما من مات وهو لم يفرِّط مثل: الحائض ماتت في اليوم السادس، أو النُّفساء ماتت في اليوم العاشر، أو مريض استمر به المرض وأطعم، فهؤلاء لا يُصام عنهم لعدم التفريط.

إذاً الأقسام ثلاثة: القسم الأول: من مات وهو في شهر رمضان هذا لا يُقضى عنه؛ لأنَّ التكليف سقط عنه، والقسم الثاني: من مات وهو مفرِّط وفيه

الخلاف، والقسم الثالث: من مات وهو لم يفرِّط مثل امرأة حائض قبل ما تطهر بيوم ماتت هذه فلا يُقضى عنها؛ لأنَّها ماتت قبل أنْ يجب عليها القضاء.

(بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ)

يعني: بابُ ذكرِ الأحاديث التي فيها فضل صيام أيام التطوع.

وهناك أيامٌ للتطوع محدَّدة في الشرع، وهناك أيام مطلقة تتكرر في كل اسبوع كما سيأتي، فمن الأيام السَّنوية يوم عرفة ويوم عشوراء، وممَّا يتكرر في الاسبوع يوم الاثنين ويوم الخميس، وممَّا يتكرر أيضاً في السَّنة أيام ستٍّ من شوال كما سيأتي، وهناك أيام في شهور مطلقة في الفضل مثل: صيام كثير من أيام محرم، ومثل: صيام كثير من أيام شعبان.

والصوم من أجلِّ الأعمال عند اللهﷻ، لذلك في الحديث الصحيح قال: ((الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)) يعني: الحسنات فيه أكثر من سبع مئة ضِعفٍ بكثير قال: ((يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي)).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ((الصيام لا رياء فيه)) يعني: إذا لم يظهر ذلك للناس ((لأنَّ الشخص يستطيع أنْ يتخفَّى أنْ يفطر)).

والنَّبيُّ عليه السلام قال: قال اللهﷻ في الحديث القدسي: ((وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ)) فمن أسباب محبة الله للعبد كثرة صيام النوافل، لذلك المصنِّفُ رحمه الله وضع باباً في الأيام التي يستحب صومها قال:

٥٤٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ.

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ.

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الذي في صحيح مسلم تقديم يوم الاثنين على يوم عرفة وعشوراء، لكن المصنِّف رحمه الله هنا أخَّر ذلك.

قال: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟)** سئل عليه الصلاة والسلام بعد أنْ سُئِلَ عن صيام الدهر في نفس الحديث قال: ((لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)) وسئل عن صيام يومين ويفطر يوماً؟ قال: ((أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟)) وسئل عن صيام يوم ويفطر يوماً؟ قال: ((ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ)) وسئل عن صيام يوم ويفطر يومين؟ قال: ((وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ)).

وسئل عن صيام عرفة؟ **(قَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ)** والمراد بتكفير السنتين هنا أي: الصغائر؛ لقول النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر قال: ((الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ))، ولقوله جل وعلا: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ فالمراد بالتكفير هنا تكفير صغائر الذنوب.

وصوم عرفة خاص بمن لم يحج، أما من حج فالأفضل له أنْ يفطر؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام أفطر وهو حاج.

قال: **(وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ)** وهنا عن صوم عاشوراء الذي هو يوم عشرة، وذلك أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام لما قدم إلى المدينة وجد اليهود يصومون، فسأل عن ذلك فقالوا: هذا يومُ فرحٍ نجى الله فيه موسى لأنَّهم يقولون نبينا موسى، فقال النَّبيُّ ﷺ: ((نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ)) كما قال سبحانه: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فصام النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام عاشوراء وأمر بصيامه، لكن أتى في لفظ آخر في البخاري قال: ((مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ)) وإلَّا يحمل الأمر على الوجوب، لكن لما أتى ذلك الصارف دلَّ على الاستحباب.

وقال النَّبيُّ ﷺ: ((لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ)) يعني: مع العاشر، والحديث في صحيح مسلم، فالنَّبيُّ ﷺ صام عشرة وقال: من السنة القادمة سوف أصوم التاسع والعاشر مخالفةً لليهود، لكنَّه مات قبل أنْ يدرك العام القابل، وأما صوم الحادي عشر فالحديث فيه ضعيف في مسند الإمام أحمد، فالسُّنَّة صوم التاسع والعاشر، وليس من السُّنَّة يوم التاسع والعاشر والحادي عشر.

ثم قال: **(وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ)** يعني: النَّبيُّ ﷺ وُلِدَ يوم الاثنين، **(وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)** شك من الرواي، والمعنى واحد؛ لأنَّ البعثة بنزول الوحي فهل قال: نزل عليَّ الوحي فيه أم بعثت فيه وهذا من دقة الراوي هل هو قال: بعثت، أو أنزل عليَّ فيه، والمراد ((أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)) ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١﴾

والنَّبيُّ ﷺ قال: ((تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ)) فيُسن صوم يوم الاثنين ويوم الخميس كما سيأتي.

ويدل هذا الحديث على فضل يوم عرفة على يوم عاشوراء؛ لأنَّ عرفة يُكفِّر سنتين عاشوراء سنة واحدة.

ويدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ أفضل أيام الاسبوع بعد يوم الجمعة هو يوم الاثنين فأفضلها الجمعة ثم الاثنين ثم الخميس، وذلك يوم الاثنين وُلِدَ فيه النَّبيُّ ﷺ وبُعِثَ فيه.

ولو قال شخص: قد يكون هذا دليلٌ لمولد النَّبيِّ ﷺ، نقول: لا، اليوم الذي وُلِدَ فيه النَّبيُّ ﷺ مات فيه، فمات ﷺ يوم الاثنين، فنحن نصومه تقرباً إلى الله لرفع العمل إلى الله في ذلك اليوم، وطاعةً للنَّبيِّ ﷺ.

٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان: استحباب صيام ستٍّ من شوال.

قوله ﷺ: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ)** أي: من أكمل صيام شهر رمضان، **(ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ)** يعني: صيام ستة أيام هنا أتت مطلقة لا يشترط فيها التَّتابع.

(كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) وبيان ذلك ما فسَّره في سنن النسائي ﷺ: ((الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)) وصيام ستة أيام عن ستين يوماً، وصيام شهر رمضان عن ثلاث مئة يوماً، وثلاث مئة يوم تساوي عشرة أشهر، وستة أيام تساوي ستين يوماً يعني: شهرين، فشهران وعشرة أشهر اثنى عشرة شهراً، فبهذا تمَّ صيام سنة؛ لأنَّ الحسنة بعشرة أمثالها.

وهذا الحديث يدل على أنَّه يجب صيام الفرض أولاً ثم النافلة، فيُقدَّم ما أوجبه الله على المستحب.

ويدل هذا الحديث على أنَّ الفضل في صيام ستٍّ من شوال لا يكون إلَّا بعد صيام تمام الشهر، سواء كان صامه في شهر رمضان أو أفطر لعذر وقضى شيئاً منه في شوال.

فلو أنَّ شخصاً أفطر خمسة أيام مثلاً من رمضان لسفر، فنقول: تقضي أولاً خمسة أيام ثم بعد ذلك تصوم ستاً من شوال.

ويدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ من أفطر في جميع رمضان لعذر ثم استغرق صيامه في جميع شهر شوال يكون قد فاته هذا الفضل لعذرٍ ((وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) يعني: لا يقضي صيام ستة من شوال في شهر ذي القعدة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خصَّص قال: ((ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ)) بيَّن ذلك الشهر على القول الصحيح، وإنْ كان بعض أهل العلم يقول: إنْ قضى لعذر وانتهى الشهر له أنْ يقضي في غير شهر شوال، لكن الحديث أتى بالتَّنصيص بستة من شوال.

ويدل هذا الحديث على أنَّ من فضل الله على عباده أنَّه لم يجعل لهم الصوم مخصَّصاً في شهرٍ واحدٍ فحسب، فلما قضوا شهر رمضان بيَّن لهم أنَّ عبادة الصوم أيضاً لا زالت، فنَدَب صيام شيءٍ من شهر شوال.

ويدل هذا الحديث على فضل الله ﷻ أنَّهم لم يصوموا من بعد شهر رمضان سوى خُمُسَ الشهر ستة أيام فقط.

ويدل على كرم وفضل سعة فضل الله ﷻ، فصيام ستة أيام تعادل شهرين اثنين مع شهر رمضان سنة كاملة، وهو سبحانه الشَّكور الغفور الغني الكريم يعطي عباده من الأجور ما لا يخطر في البال.

٥٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: فضل الصوم في الجهاد في سبيل الله.

قوله عليه الصلاة والسلام: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً)** يعني: أو زاد، فكلُّ يومٍ ينال الشخص بذلك الفضل من الله ﷻ **(فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** المقصود في سبيل الله أي: في الجهاد في سبيل الله.

(إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ) ليس المراد بالسبعين هو العدد، وإنَّما يطلق في لغة العرب على الكثرة كما قال سبحانه ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: ((كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ)) فهذا العدد لا مفهوم له.

ويدل لذلك ما أتى في الرواية الأخرى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيْرَةَ مِئَةَ عَامٍ)) والمراد أنَّ النار تكون بفضل الله بعيدةً عنه، أي: كأنَّه نُجِّي من حرِّها ومن الدخول فيها.

وقوله: **(خَرِيفاً)** المراد بالخريف هو فصل الخريف المعروف أحد فصول السَّنة الأربعة، والمراد بخريف أي: بسنة ((سَبْعِينَ خَرِيفاً)) أي: سبعين سنة؛ لأنَّ الخريف لا يأتي في العام الواحد إلَّا مرةً واحدةً.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على فضل الصوم في شدَّة الكروب مثل: الجهاد في سبيل الله ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) فالصوم يجمع مشقة بدنية والجهاد يجمع مشقة بدنية ومالية، فمن تحمَّل تلك المشقتين نال هذا الفضل من الله.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على فضيلة عبادة الصوم، حيث أنَّه إذا قُرِنَت بعبادة أخرى نال العبد ذلك الفضل.

المسألة الثالثة: قوله: **(فِي سَبِيلِ اللَّهِ)** المراد به ليس حال المسايفة والمقاتلة؛ فإنَّ ذلك قد يضعف الصائم عن الصوم؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في صحيح مسلم: ((إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا)) فعليه يكون هذا الحديث في غير حال المسايفة، مثل: الرابط، أو المكث، أو في الطريق ونحو ذلك.

أما في حال المسايفة فالفطر أولى للتقوي على عبادة الله؛ للحديث الذي في صحيح مسلم السَّابق: ((إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا)) لذلك قال الصحابي: ((وَكَانَتْ عَزْمَةً)) وقال في الأولى: ((فَكَانَتْ رُخْصَةً)) من الله ﷻ.

المسألة الرابعة: قوله: **(إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ اليَوْمِ)** يدل على قرب الجنة والنار من كلِّ عبدٍ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في صحيح مسلم: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا)) والنَّبيُّ ﷺ قال: ((الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ)) فما بين الشخص من الجنة أو النار إلَّا توقُّف أنفاسه بالموت؛ فدلَّ على قربها.

المسألة الخامسة: قوله: (**عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ**) هذا من إرادة الجزء ويراد به الكل، يعني: باعد الله بذلك اليوم عن جسمه جميعاً دخول النار.

المسألة السادسة: قوله: (**بِذَلِكَ اليَوْمِ**) يدل على أنَّ الفضل الذي ناله بسبب الصيام في ذلك اليوم، فقرن عبادة مع عبادة.

المسألة السابعة: قوله: (**سَبْعِينَ خَرِيفاً**) يدل على سعة فضل الله ﷻ، حيث يباعد الربُّ ﷻ النار عن عبده تلك المسافة الكبيرة العظيمة.

المسألة الثامنة: يدل على قدرة الله ﷻ في إبعاد تلك النار الكبيرة العظيمة عن وجه العبد.

٥٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ.

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ.

وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث؛ لبيان: صفة صيام التَّطوع المطلقة، والمراد بذلك ليست مقيَّدة بأيام فليست كأيام ستٍّ من شوال، وليست كصيام عرفة، وليست كصيام عاشوراء، وليست كأيام الاثنين والخميس، وإنَّما أيام من الشهر مطلقة غير محدَّدة.

قالت: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ**) يعني: الشهر (**حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ**) يعني: حتى نقول أنَّه قد صام جميع الشهر من كثرة صيامه لذلك الشهر، (**وَيُفْطِرُ**) يعني:

لا يصوم في شهر آخر (**حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ**) يعني: كأنَّه لم يصم شيئاً من هذا الشهر.

قالت: (**وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ**) يعني: ما صام شهراً كاملاً سوى شهر رمضان.

قالت: (**وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ**) يعني: أكثر شيء يصومه من شهور السَّنة هو شهر شعبان.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**) لفظ البخاري نفس لفظ مسلم سوى كلمة ((قَطُّ)) فقط ليست في البخاري، وإنَّما كلمة ((قَطُّ)) في مسلم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قولها: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ**) يدل على أنَّه لا يكاد يمضي على النَّبيِّﷺ شهر إلَّا وقد صامه.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث أنَّ النَّفس إذا كانت في نشاط أنْ تبادر إلى الصوم، فالنَّبيُّﷺ إذا كان هناك ليس يشغله عن عمل يصوم.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على أنَّه لا يجوز صيام شهر كامل سوى شهر رمضان.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ الإنسان يُنوِّع في الأشهر من كثرة صيام أو قلَّته على حسب قوته ونشاطه.

المسألة الخامسة: قولها: (**وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ**) أي: أنَّ العبد يُنوِّع من أعمال الصالحة، فإذا كان منشغلاً بأعمال الخير والصوم قد يشق عليه يفعل أعمال تلك الخير ويفطر والأعمال بالنيات، وإذا انقضى من عمله يصوم.

المسألة السادسة: قولها: (**وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ**) يعني: لكثرة الأيام التي يفطرها.

المسألة السابعة: قولها: (**لَا يَصُومُ**) يدل على أنَّه يصوم أصلاً في الشهر، يعني: فلا يمضي عليه شيء من الأشهر إلَّا ويصومها.

المسألة الثامنة: قولها: (**وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ**) يدل هذا الحديث على شدَّة حرص زوجات النَّبيِّ ﷺ في متابعته فيما يفعله من أمور العبادات، فقالت: ((وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)) فهي تتابعه في حاله في التشريع؛ لتنتفع هي بذلك التشريع وتنفع غيرها.

((اسْتَكْمَلَ)) يعني: صام على الكمال ((صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ)) لأنَّ الله ﷻ لم يفرض صيام شهر كامل سوى شهر رمضان.

المسألة التاسعة: قولها: (**وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ**) هنا كان النَّبيُّ ﷺ يكثر من صيام شعبان لماذا؟ فسَّره الحديث في النسائي وعند مسند الإمام أحمد قال: ((ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفَلُ النَّاسُ عَنْهُ)) وسبب غفلة الناس عنه؛ لأنَّ شهر رجب شهرٌ محرَّمٌ وكانت الجاهلية تُعظِّمه، فإذا أتى شهر شعبان وبعده رمضان يغفلون عن صيام شهر شعبان؛ لكونهم سوف يُقْبِلون على شهرٍ يصومون فيه فيقولون: لا نصوم الآن نصوم مرة واحدة وهو صوم الشهر فيغفل الناس فيه عن الصيام، كأنَّهم يدعون الصيام لإجمام النَّفس فيغفل الناس عن صيام ذلك الشهر وهو شعبان.

وفي صحيح مسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ)) وهنا النَّبيُّ ﷺ في شعبان يكثر من صومه.

فأيُّهما أفضل: هل صوم شهر الله المحرم، أم شهر شعبان؟ الحديث قال: ((أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ)) فأفضل صوم على إطلاقه هو صوم شهر محرم، وعلى التَّقييد بأنَّ صوم شعبان كالنَّافلة لشهر رمضان مقدمة قبله شهر شعبان، وهذا فيه جمعٌ بين الحديثين.

فإذا قيل: نريد على الإطلاق أيُّهما أفضل شعبان أو محرم؟ نقول: محرم، فإذا قيل: ما الدليل؟ نقول: النَّبيُّ ﷺ قال: ((أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ)) فشهر محرم أفضل من شهر شعبان، وشهر شعبان بتقييده برمضان كالنَّافلة قبله يكون أفضل.

فإذا قيل: أيُّهما أفضل على التَّفصيل؟ نقول: على الإطلاق شهر محرم، وإذا قلنا: شهراً مقيَّداً بشيء فهو شهر شعبان، أما شهر محرم فليس مقيَّداً بشيء فلا شهر يصام قبله، ولا شهر يصام بعده.

المسألة العاشرة: يدل هذا الحديث أيضاً أنَّه كلما غَفَلَ الناس عن العبادة واجتهدت فيها كانت أفضل، فلغفلة الناس عن صيام شهر شعبان كان صومه شهراً فاضلاً.

٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ -)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: مشروعية صوم منتصف الشهر وهي أيام: الثالث عشرة، والرابع عشرة، والخامس عشرة.

لكنَّ هذا الحديث فيه اضطرابٌ، وقد ساق النسائي رحمه الله الاضطراب الذي فيه، مرة يقول: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)) ومرة قال: ((إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمْ الغُرَّ)) واختلف فيه اختلافات كثيرة، لذلك هذا الحديث ضعَّفه أهل العلم.

لكنَّ المشروع أنْ يصام ثلاثة أيام بلا تحديد، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها سُئلت: ((أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ:

نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ)).

وفي صحيح البخاري ومسلم: أنَّ أبا هريرةﷺ قال: وفي البخاري ومسلم حديث أبي هريرةﷺ قال: ((أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)) يعني: بلا تحديد.

فلو صام الشخص مثلاً: اليوم التاسع، وصام يوم عشرين، وصام يوم أربعة وعشرين لا بأس وهكذا.

يعني: يُستحب للمسلم ألَّا يمضي عليه شهرٌ إلَّا وقد صام تلك الأيام الثلاثة، والنَّبيُّ ﷺ يقول: ((صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ)) فثلاثة أيام كلُّ يوم عن عشرة أيام، ثلاثة أيام تساوي ثلاثين يوماً، فإذا صام ثلاثة أيام من كلِّ شهر كأنَّه صام الشهر كلَّه؛ فيكون بهذه الطريقة كأنَّه قد صام جميع السَّنة يعني: نال ثواب صوم جميع السَّنة وهي ثلاثة أيام من كلِّ شهر، فيُستحب للمسلم ألَّا يمضي عليه شهرٌ إلَّا وقد صام منه ثلاثة أيام.

٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: ((غَيْرَ رَمَضَانَ)).

قال: **(لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ)** يعني: المتزوجة، والنَّهي هنا للتحريم فلو صامت تأثم **(أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ)** يعني: حاضرٌ عندها مقيمٌ، أما إذا كان مسافراً فلا بأس، أو كان غير مسافر لكنَّه لا يستطيع الوصول إليها كالسجين، أو الأسير مثلاً فلا يلزم إذنه.

لذلك قال: **(إِلَّا بِإِذْنِهِ)** وفسرت رواية أبي داود بأنَّ هذا الصيام هو في صيام رمضان، لذلك قال: **(زَادَ أَبُو دَاوُدَ:** ((**غَيْرَ رَمَضَانَ**))).

وصوم رمضان يُتصوَّر ذلك أنَّها لا تصوم إلَّا بإذنه فيما إذا كان الزوج لا يستطيع الصوم فهو مفطر وهي يجب أنْ تصوم في شهر رمضان، فتصوم بلا إذنه، وكذا إذا كان عليها قضاء صوم من رمضان وضاق الوقت لا يجب عليها أنْ تستأذن زوجها، أما إذا كان الوقت مُوسَّعا فيجب أنْ تستأذن زوجها؛ لأنَّ زوجات النَّبيِّ ﷺ كن يؤخرن الصيام إلى شعبان؛ لمكانة النَّبيِّ ﷺ منهنَّ.

إذاً لا تستأذنه في صيام نفس الشهر، ولا تستأذنه إذا كان الوقت مضيقاً، فلو لم تصم لأتى رمضان الآخر، وتستأذنه في النَّافلة، وتستأذنه في قضاء رمضان إذا كان القوت مُوسَّعاً في حقها.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ)** ولفظ مسلم: ((لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ)).

وساق المصنِّفُ رحمه الله رواية البخاري؛ لبيان: التحريم فقال: ((لَا يَحِلُّ)) ودلَّ هذا الحديث على عِظَمِ مكانة الزوج عند المرأة، وأنَّ للزوج حقاً كبيراً وفي مسند الإمام أحمد: ((لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا)).

والنَّبيُّ عليه السلام قال: ((إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ)) فحق الزوج عليها عظيم، والله يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

ويتبين بهذا أيضاً أنَّ إذا كان حق الله يؤخر أو لا يُفعل من أجل حق الزوج؛ دلَّ على عِظَمِ مكانة الزوج أيضاً الكبيرة عند الله عز وجل.

٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ - يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ -)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان: تحريم صوم يومي العيدين وهذا النهي للتَّحريم وهذا باتِّفاق أهل العلم، ومن صامهما يجب عليه أنْ يفطرهما، وفي صحيح مسلم: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الفِطْرِ)).

قال: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى)** النهي هذا يقتضي التحريم **(عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ)** يعني: صوم يومين في السَّنة وهما:

(يَوْمِ الفِطْرِ) ونهى عن صوم يوم الفطر ليُفصل بين عبادة شهر رمضان وبين ما بعده؛ لئلا يغلا في الصوم فيصام أكثر من شهر، وليكون فيه فرحةٌ بإتمام تلك العبادة وهي عبادة صوم شهر رمضان.

قال: **(وَيَوْمِ النَّحْرِ)** لا يجوز أنْ يصام أيضاً؛ لأنَّه يوم أكلٍ وشُرْبٍ فالله ﷻ شرع فيه ذبح النسك والهدي، والله يقول ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ فيجب أنْ يُفطر في يوم الأضحى كذلك.

٥٥٦ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ ﷻ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال: **(وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ ﷺ)** ليس له حديث في صحيح مسلم إلَّا هذا **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ)** هي الأيام الثلاثة بعد أيام عيد الأضحى، وهي الأيام المعدودات التي قال الله ﷻ: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ وسميت بأيام؛ لأنَّه في السَّابق كانوا يُشرِّقون يعني: يُشرِّحون اللَّحم ويضعونه في الشمس يضعون عليه ملحاً ليمكث أطول مدة، فلم يكن لديهم هناك ما يحفظ اللحم

إلَّا بهذه الطريقة، فكانوا يشرِّقون في هذه الأيام الثلاثة يجمعون اللحم في هذه الأيام الثلاثة لأيامٍ مستقبلة بالتَّشريق، فسميت أيام التَّشريق.

وأيام التشريق هذه تنتهي بغروب شمس يوم الثالث عشر، فإذا أذَّن المغرب في اليوم الثالث عشر تنتهي أيام التشريق.

قال: **(أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ)** يؤكل منها مثل ما قال الله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾**(وَذِكْرٍ لِلَّهِﷻ)** يعني: هذا الأمر يغفل عنه كثير من الناس وهو أنَّهم يفرحون بعيدهم لكن لا يكثرون من ذكر اللهﷻ ومن شكره على تلك النعمة التي بُلِّغوا إيَّاها، وهي إدراك أعظم يوم في السَّنة وهو يوم العيد يوم الأضحى، وكلما ذكر العبد ربَّه في غفلة الناس علت درجته، وضُوعف ثوابه بإذن الله.

٥٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ ﭫ قَالَا: ((لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قال: **(لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ)** يعني: لا يجوز أنْ تصام فهي أيام عيد؛ لذلك قال: ((أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ)) فلا يجوز أنْ يصام في السَّنة يوم عيد الفطر، ولا يجوز أنْ يصام يوم عيد الأضحى، ولا يجوز أنْ يصام ثاني عيد الأضحى، ولا ثالث عيد الأضحى، ولا رابع عيد الأضحى، فخمسة أيام في السَّنة لا يجوز أنْ تصام.

ويستثنى من ذلك صيام أيام التَّشريق اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، يعني: ثاني عيد الأضحى، وثالث عيد الأضحى، ورابع عيد الأضحى، هذه يجوز أنْ يصوم فيها **(إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ)** يعني: من كان قارناً أو متمتعاً، وليس له قدرة على ذبح هدي فله أنْ يصوم مثل ما قال اللهﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

ويبدأ صيام الهدي لمن لم يجد الهدي من حين الإهلال بالعمرة إلى آخر يوم من أيام التَّشريق لكن لا يصوم يوم عيد الأضحى، ويُستحب له أنْ يفطر في يوم عرفة، إذاً يوما العيد لكلِّ أحدٍ لا يجوز أنْ يصومه، وأيام التَّشريق مستثناة لمن لم يجد الهدي.

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذين الحديثين؛ لبيان: حكم صوم يوم الجمعة.

وحكم صوم يوم الجمعة الأصل فيه التَّحريم، فلا يجوز إفراد يوم الجمعة بصوم، ويستثنى من ذلك أمران اثنان:

الأمر الأول: إذا كان في صوم يصومه الشخص مثل: معتادٌ أنْ يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو معتادٌ أنْ يصوم يوماً ويفطر يومين فوافق يوم صومه يوم الجمعة فيجوز، أو شخص وافق صومه يوم عرفة يجوز، أو يوم عاشوراء يجوز.

والأمر الثاني: يجوز أنْ يصام يوم الجمعة إذا صيم قبله بيوم أو بعده بيوم، وأما ما عدا ذلك فلا يجوز.

والعلة في ذلك: لأنَّ يوم الجمعة يوم عيد عظيم، فيفرح الناس به ويتقوون على العبادة، وفي صحيح مسلم قال عليه السلام: ((أَضَلَّ اللَّهُ عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ)) يعني: اليهود اتخذوا السبت عيداً لهم يظنونه هو خير أيام الاسبوع

فضلوا، وأتى النصارى قالوا: لا، أخطأوا اليهود إنَّ أفضل يوم في الاسبوع هو يوم السبت.

ولما بعث الله نبينا محمداًﷺ هداه إلى اليوم الفاضل فليس هو لا يوم السبت ولا يوم الأحد، وإنَّما هو يوم الجمعة لذلك قال النَّبيُّﷺ: ((فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ)).

لذلك نُهِيَ أنْ يصام يوم الجمعة على انفراد، وكذلك لا تقام ليلة الجمعة على انفراد، لكن لو كان الشخص يصلي من الليل قبل يوم الجمعة مثل يوم ليلة الخميس وليلة السبت نقول: ما فيه بأس، لكن يَخص ليلة الجمعة نقول: لا؛ لأنَّها ليلة عيد ويتفرغ فيها لعبادة يوم الجمعة، والساعة مستجابة فيها، وسماع الخطبة، والتَّجمل والتَّزين فيها.

قال: **(لَا تَخْتَصُّوا)** يعني: لا تخصوا **(لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ)** يعني: بصلاةٍ **(مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي)** فدلَّ على أنَّه إذا كان قبلها ليلة أو بعدها ليلة ما في بأس.

ويدل أيضاً هذا الحديث على أنَّه لا يجوز أنْ تُخص ليلة من الليالي حتى غير الجمعة، فإذا كانت ليلة أعظم أيام الاسبوع منهي عنها كذلك غيرها، مثل: ليلة المولد، وليلة ما يُزعم أنَّها رجب، ليلة الإسراء والمعراج، أو ليلة النصف من شعبان لا ما ورد؛ لهذا الحديث: ((لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي)) وكذا غير الجمعة ما يخص إلَّا ما أتى النص فيه مثل: جميع ليالي السَّنة، أو تخص ليالي رمضان بمزيدٍ بالعبادة.

قال: **(وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ)** يعني: لا تفردوه لوحده بصوم، فمن صامه على انفراد فليفطر، والدليل ما جاء في صحيح البخاري: ((أَنَّ النَّبِيَّﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي)).

فدلَّ على أنَّه لا يجوز على الصحيح صوم يوم الجمعة على انفراد، وإنْ كان بعض أهل العلم يرى الكراهة لكن الصحيح التحريم لهذا الحديث، أولاً النَّهي ((وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ)) ثم قال النَّبيُّ ﷺ لها: ((فَأَفْطِرِي)).

قال: **(إِلَّا)** هذه الحالة الأولى **(أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)** مثل: يصوم يوم ويفطر يوم ووافق الجمعة ما في بأس، يصوم يوم ويفطر ثلاثة أيام وافق الجمعة ما في بأس، يوم عرفة ما فيه بأس، هذه الحالة الأولى.

ثم ذكر المصنِّفُ رحمه الله الحديث الذي بعده؛ لبيان: الحالة الثانية التي يجوز أنْ تصام فيه الجمعة فقال: ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ)).

هذه الحالة الثانية يجوز صيام الجمعة بشرط أنْ تصوم يوماً قبله يوم الخميس أو يوم السبت، ولحديث جويرية أمس السَّابق قال: ((أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي)) فدلَّ على أنَّه لو صام قبله أو بعده ما في بأس.

إذاً لا يجوز صيام يوم الجمعة على انفراد، ويجوز صومه إذا كان وافق صوم يوم عبد يصومه فيه، الحالة الثانية: صيام يوم قبله أو بعده.

أما يوم السبت على انفراد فلا بأس أنْ يصام ما في بأس، والحديث الوارد فيه قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((شاذٌّ أو منسوخٌ)) وقال أبو داود عنه: ((إنَّه منسوخٌ)).

٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: حكم صوم النصف من شعبان إلى آخر الشهر.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، واختلافهم مبنيٌّ على صحَّة هذا الحديث.

قال: (**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ**) يعني: بدأ نصف شعبان إلى دخول رمضان (**فَلَا تَصُومُوا**).

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ**) وهم أصحاب السنن والإمام أحمد، (**وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ**) وكذا ضعَّفه شيخ الإسلام، وضعَّفه ابن القيم، وضعَّفه أبو زرعة، والطحاوي، وابن عبد البر وغيرهم.

فالحديث ضعيف وهو مخالف لما هو أصح منه، ففي صحيح البخاري ومسلم قال: ((لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ)) فدلَّ على أنَّه يجوز أنْ نصوم قبل يومين وقبل ثلاثة وأربعة وخمسة، وفي الحديث الصحيح: ((وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ)) وقد سبق ذلك، وكان النَّبيُّ ﷺ يكثر من شعبان، وحديث النهي عن ذلك ضعيف، وممَّن ضعَّفه أيضاً ابن رجب رحمه الله.

٥٦١ - وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضَغْهَا)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

هذا الحديث مع الحديث الذي بعده ساقه المصنِّفُ رحمه الله في حكم صوم يوم السبت.

وهذا الحديث أيضاً ضعيف، وقال الإمام مالك رحمه الله: ((إنَّه كَذِبٌ)) وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ((إنَّه شاذٌّ أو منسوخٌ)) وقال أبو داود رحمه الله: ((إنَّه منسوخٌ)) ويُخالف أيضاً ما هو أصح منه، ففي صحيح مسلم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ)) فدلَّ على أنَّه يجوز أنْ يُصام يوم السبت.

وهنا قال: **(لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ)** والحديث في صحيح مسلم ((إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ)) فدلَّ على أنَّه يجوز أنْ يُصام، وهناك حديث صحيح وهنا الحديث مضطرب في سنده، ومخالفٌ لما هو أصح منه في متنه.

مضطرب في سنده: مرة الصماء بنت بُسر، ومرة عبد الله بُسر، ومرة عن عمته، ومرة عن أمه، ومرة عن خاله.

قال: ((لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ)) والصحيح أنَّه يجوز لعدم صحَّة هذا الحديث، يعني: لا يُصام يوم السبت إلَّا إذا كان قضاء يومٍ واجبٍ كقضاء شهر رمضان، أو نذر أو كفارة ونحو ذلك.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ)** يعني: قشر غصن العنب وهو شيء رقيق، **(أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضَغْهَا)** وهذا فيه مبالغة في الفِطر، يعني: أفطر ولو على شيءٍ يسيرٍ، وهذه اللفظة أيضاً منكرة، فإنَّه باتِّفاق أهل العلم من نوى الإفطار أفطر حتى ولو لم يشرب أو يأكل شيئاً.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّف رحمه الله حديثاً يناقضه وهو جواز صيام يوم السبت قال:

٥٦٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ)) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

والحديث ضعيف، ضعَّفه أيضاً ابن القيم، وضعَّفه ابن حجر وغيرهما، ولم يثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يكثر من صيام يوم السبت والأحد، بل حثَّ على صيام يوم الاثنين ويوم الخميس، وأطلق صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر من غير تحديد.

فدلَّ على أنَّه يجوز أنْ يُصام يوم السبت على انفراد، ويجوز أنْ يصام يوم الأحد على انفراد، ويجوز أنْ يصام يوم الاثنين على انفراد، وإنَّما النهي عن صيام يوم الجمعة على انفراد.

٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: النَّهي عن صيام يوم عرفة للحاج.

صوم يوم عرفة لا يخلو: إما أنْ يكون للحاج أو لغير الحاج، فإنْ كان لغير الحاج فالسُّنَّة أنْ يُصام ذلك اليوم؛ لقول النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام لما سُئل عن صيام يوم عرفة؟ ((قَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ)) رواه مسلم.

وأما صوم يوم عرفة للحاج لذلك قال: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)** فقد نهى عنه النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديث، لكن اختلف أهل العلم في صحَّته وأرجحه الضعف، لكن ثبت في سنن الترمذي: ((سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ)) فدلَّ على أنَّ السُّنَّة هو الفطر للحاج في عرفة ألَّا يصوم؛ ليتقوى على الطاعة والعبادة والدعاء، وإذا صام المسلم فإنَّه يكره له ذلك.

لذلك قال: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)) ليس على الإطلاق وإنَّما ((بِعَرَفَةَ)) يعني: للحاج.

وهذا الحديث **(رَوَاهُ الخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ)** وضعَّفه كثير لذلك قال: **(وَاسْتَنْكَرَهُ العُقَيْلِيُّ)** يعني: قال هذا الحديث لا يصح لعلةٍ وهو وجود مجهول فيه.

لكن ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ أفطر ولم يثبت عنه النهي عن الصوم، وخير الهدي هدي النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام.

٥٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: ((لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث بروايته؛ لبيان: حكم صوم الدهر جميعاً.

أفضل الصيام هو صيام داود عليه السَّلام يفطر يوماً ويصوم يوماً، وإنْ صام ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ فهو كصيام سنة، وإنْ صام الاثنين والخميس فقد حثَّ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام على صيامهما.

أما صيام جميع أيام السنة فلم يكن النَّبيُّ ﷺ يصوم ذلك، لذلك قال في البخاري ومسلم: ((لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ.. قَالَ: فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) ولما سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن صيام الدهر قال: ((لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)).

قال: **(لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ)** وسيأتي معنى ذلك، فلا يجوز صيام جميع أيام السنة على الإطلاق؛ لنهي النَّبيِّ ﷺ عن ذلك.

لذلك قال: ((لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ)) هذه الكلمة ((لَا صَامَ)) تحتمل أمرين:

تحتمل الأمر الأول: أنْ تكون إنشائية بمعنى الدعاء، يعني: اللَّهُمَّ لا تقبل صيام من صام الدهر؛ لأنَّه فعل معصيةً.

والمعنى الثاني: الخبر ((لَا صَامَ)) يعني: لم يثب على ما صام جميع الدهر؛ فدلَّ على النهي عن ذلك.

والمراد ((مَنْ صَامَ الأَبَدَ)) يعني: صيام جميع أيام السنة.

ثم قال: **(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: ((لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)))** يعني: من صام جميع الدهر ((لَا صَامَ)) فكسب ثواب الصوم، ((وَلَا أَفْطَرَ)) فارتاح من مشقة الصوم، وإنَّما فعل المشقة مع عدم الثواب؛ فدلَّ على النهي عن صيام جميع أيام السنة.

والنَّبيُّ ﷺ يقول: ((وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ)) والنَّبيُّ ﷺ قال: ((أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ: صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً)) فصوم يومٍ وفطر يومٍ أفضل من صيام جميع الأيام.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب صوم التَّطوع، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الاعتكاف، وقيام رمضان.

(بَابُ الِاعْتِكَافِ، وَقِيَامِ رَمَضَانَ)

((بَابُ الِاعْتِكَافِ)) أصلُ الاعتكافِ هو المكث في مكان، قال سبحانه:﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ ، وقالﷻ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ يعني: يمكثون عندها بطول اللُّبث.

والاعتكافُ شرعاً: هو لزوم مسجد جمعةٍ تعبُّداً للهﷻ، على تفصيل فيه هل يشترط فيه أنْ يكون معه صيامٌ أم لا؟

والاعتكافُ سُنَّةٌ عظيمةٌ كان النَّبيُّ عليه السلام يلازم التَّعبد في شهر رمضان، حتى قبل نزول الوحي عليه كان يتحنَّث يعني: يتعبد في غار حراء ونزل عليه الوحي وهو يتعبَّد.

ففي حال الاختلاء مع اللهﷻ بالتَّعبد يقرب المرء من ربِّه؛ لذلك نزل الوحي على النَّبيِّ ﷺ في حال قربه من اللهﷻ.

والدين لا رهبانية فيه وإنَّما عمل وعبادة ودعوة وعلم، لكن يَحبس المرء نفسه عدَّة أيام في أيامٍ فاضلةٍ في السنة للاختلاء بنفسه بالإكثار من التَّعبد من تلاوة القرآن، والذكر، والصلاة، ونحو ذلك.

ومع فضيلة الاعتكاف لا أعلم فيه دليلٌ صحيحٌ يبين فضل الاعتكاف، ولا يلزم هذا في فضيلته فقد تكون هناك أعمال فاضلة وليس فيها ذكر الفضيلة، مثل: الطواف نافلةً حول الكعبة هذا فضلٌ عظيمٌ وليس فيه حديثٌ صحيحٌ، ولا يلزم من عدم ذكر حديثٍ أنَّ العبادة ليست فاضلة بل هي عبادة فاضلة بل كان أزواج النَّبيِّ ﷺ وهنَّ نساء يعتكفن في المسجد.

قال: ((وَقِيَامِ رَمَضَانَ)) ومراد المصنِّفِ رحمه الله هنا أي: قيام الليل في رمضان.

والصلاة في الليل تُسمَّى قياماً قال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ ، وقال سبحانه: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ﴾ ويُسمَّى أيضاً تهجداً ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً

لَّكَ﴾ويُسمَّى أيضاً تراويح وهذا راجعٌ للغة والعرف، فبين كلِّ تسليمتين أو تسليمة يترَّوحون يعني: يستريحون؛ ليتقووا إلى الصلاة التي بعدها.

والمصنِّفُ رحمه الله هنا ذكر حديث أبي هريرة ثم حديث عائشة وهما خاصان بقيام الليل، ثم بعده في الاعتكاف.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٥٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: فضل صلاة الليل في رمضان، وأنَّ الفضل في ذلك مغفرة الذنوب وهذا فضلٌ كبيرٌ.

والمقصود بالذنوب هنا هي صغائر الذنوب، أما الكبائر فلا تغفر إلَّا بالتَّوبة قال سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾وفي صحيح مسلم: ((الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)).

قال: **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ)** والمراد بالقيام هنا في الليل؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بالصحابة في اليوم الأول والثاني، وفي الصحيحين قال: ((ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ)) يعني: صلَّى بصحابته في اليوم الأول والثاني، أو الثالث أو الرابع ((لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)) لذلك ما خرج النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم.

فإذا قيل: هل التراويح فعلها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم؟ نقول: نعم فعلها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فقد صلَّى بصحابته وفي صحيح مسلم قال: (عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ)) يعني: امتلأ المسجد لما صلَّى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بصحابته في رمضان.

(إِيمَاناً) يعني: وهو مؤمن ليس منافق، وإيماناً أيضاً بشرعيَّتها وفضيلتها يعني: راجياً ثواب الله عز وجل مؤمناً بذلك.

(وَاحْتِسَاباً) أي: محتسب الأجر على الله لم يفعل ذلك لا رياءً ولا سمعةً وإنَّما يريد الثواب من الله ﷻ.

الجزاء له **(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)** وإذا كان في المسجد أكثر من إمام يصلي به فلا يكتب له القيام حتى تُقضى الصلاة، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)) والمراد: من صلَّى مع الإمام حتى تنقضي الصلاة وليس المراد بذات الإمام، فلو كان الإمام معتكفاً ولم يخرج وانتهت الصلاة يُكتب له قيام ليلة.

٥٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ - أَيِ: العَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: فضيلة الصلاة في العشر الأواخر من رمضان.

الحديث الأول عموماً من أول الشهر إلى آخره، حديث عائشة يخص العشر الأواخر، يعني: يزداد فيه عبادةً؛ لكون العشر الأواخر هي أفضل أيام السنة الليالي، وفيه ترتجى ليلة القدر.

وكان النَّبيُّ ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فهي ليالٍ فاضلة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((ليال العشر من رمضان أفضل من ليال عشر ذي الحجة، ونهار عشر ذي الحجة أفضل من نهار العشر الأواخر من رمضان)) فأفضل اللَّيالي في السنة هي ليالي رمضان العشر الأخيرة.

قالت: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ - أَيِ: العَشْرُ الأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ -)** ودخول العشر يبدأ من غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، فإذا أذَّن المغرب إيذاناً بزوال يوم العشرين معناه دخلت العشر.

وكلمة ((العَشْرُ)) هذا على سبيل التَّغليب، فقد لا يَكْمُل الشهر تكون تسع ليالٍ فقط لكن على سبيل التَّغليب.

قالت: **(شَدَّ مِئْزَرَهُ)** وهذه كناية عن الجدِّ والتَّشمير، وقيل: أنَّه شدَّ المئزر حقيقةً فلا يجامع النساء، والمراد بالمئزر يعني: الإزار وهو ما يكون على حوض الإنسان ويغطي أسفله يعني: الإزار.

(وَأَحْيَا لَيْلَهُ) والمراد أحيا ليله يعني: غالب الليل، لذلك عائشةﵺ في صحيح مسلم تقول: ((وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ)) والمراد ((وَأَحْيَا لَيْلَهُ)) يعني: أحيا غالب الليل يجتهد كثيراً.

(وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) يعني: للصلاة يصلون، والمراد بأهله هم زوجاتهﷺ.

ويدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ الإنسان مسؤول عن رعيته من أهل بيته، فعليه أنْ يوقظهم لصلاة النافلة، والنَّبيُّﷺ قال عند الترمذي: ((رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ وَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ)).

فقوله: ((رَحِمَ)) هذا يَصرف حديث عائشةﵺ عن وجوب أدائهم لصلاة الليل؛ لأنَّ النَّبيَّﷺ قال: ((رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ)) يعني: هي من باب الاستحباب، ومع هذا يستحب للرجل أنْ يأمر أهله بصلاة الليل سواء في رمضان أو غير رمضان، ويتأكد ذلك في شهر رمضان.

٥٦٧ - وَعَنْهَا ﵂: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرع المصنِّفُ ﵀ هنا في بيان أحكام الاعتكاف، وشرع في الحكم الأول له وهو ما هو زمن الاعتكاف متى يبدأ؟

يجوز للمسلم أنْ يعتكف في رمضان وأنْ يعتكف في غير رمضان على القول الصحيح، فله أنْ يعتكف مثلاً في شهر محرم يعتكف يومٌ أو يومين، ويجوز له أنْ يعتكف في شعبان وشوال وهكذا، وأفضل الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

والنَّبيُّ ﵊ اعتكف في العشر الأُولِ، ثم اعتكف في العشر الوسطى من رمضان، وفي صحيح البخاري ومسلم لما اعتكف هنا قال: ((ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ)).

وسبب اعتكاف النَّبيِّ ﷺ في العشر الأواخر من رمضان؛ تحرِّياً لليلة القدر؛ لما في الحديث السَّابق في البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد؛ لأنَّه قال: ((ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)).

والعشر الأواخر تبدأ من غروب شمس ليلة الواحد والعشرين؛ لأنَّ ليلة الواحد والعشرين تبدأ من هنا العشر الأواخر، يعني: إذا غربت شمس يوم العشرين من رمضان يبدأ دخول العشر.

ولهذا: وافقت ليلة القدر في عهد النَّبيِّ ﷺ ليلة الحادي والعشرين قال: ((وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ

وَالْمَاءَ)) فليلة القدر وافقت في عهد النَّبيِّ ﷺ ليلية واحد وعشرين قال: ((أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا)) وفي لفظ آخر: ((إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ)) ممَّا يدل على أنَّ النِّزاع يرفع الخير عن الأمة.

قالت: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ)** ظاهر هذا الحديث أنَّ الاعتكاف يبدأ من فجر يوم الحادي والعشرين، ولكن يُفسِّره الحديث الذي بعده: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ)) والعشر الأواخر تبدأ من غروب الشمس.

فمفهوم هذا الحديث كان النَّبيُّ ﷺ إذا أراد أنْ يعتكف مكث في المسجد من ليلة الحادي والعشرين يجلس في المسجد مع أصحابه ويصلي بهم، فإذا صلى الفجر يدخل في مكان اعتكافه في المسجد في الخيمة المنصوبة له يجلس فيها معتكفاً فيها.

وفي هذا جمعٌ بين الحديثين وهو الموافق لما وافقه النَّبيُّ ﷺ في ليلة القدر من الحادي والعشرين.

فدلَّ هذا الحديث على أنَّ زمن الاعتكاف في العشر الأواخر يبدأ من غروب ليلة الحادي والعشرين.

ويدل هذا الحديث على فضيلة الاعتكاف لفعله ﷺ، والذي صرف هذه العبادة عن الوجوب قوله ﷺ في البخاري ومسلم ((فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ)) دلَّ على أنَّه للاستحباب وليس للوجوب.

ويجوز للمرأة إذا أُمِنَتْ الفتنة، وأَذِنَ زوجها، وخلت من العذر لئلا تُلوِّث المسجد أنْ تعتكف في المسجد؛ لأنَّ زوجات النَّبيِّ ﷺ ضربن أخبيةً فأمر النَّبيُّ ﷺ بإزالتها، فلما توفي النَّبيُّ ﷺ اعتكف أزواجه من بعده كما سيأتي.

قال: ((صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ)) يدل على جواز جعل في المسجد غرفاً، أو أخبيةً، أو خياماً، أو قماشًا يُسْتَر وهكذا، ولا ينقص هذا من مكانة المسجد ومن تعظيم المساجد.

دلَّ هذا الحديث على أنَّه لا يجوز الاعتكاف في غير المسجد؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتكف في المسجد هذا بالإجماع.

والخلاف هل يجوز الاعتكاف في مسجد غير جامع أو يشترط أن يكون في مسجد جامع لئلا يخرج والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ فلو دخل الشخص في بيته وقال: أريد أنْ أعتكف نقول: لا يصح مكان الاعتكاف هو المسجد.

٥٦٧ – وَعَنْهَا رضي الله عنها: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الاعتكاف لا زال سُنَّةً باقيةً، وأنَّه لم ينسخ بعد حيث اعتكف أزواجه من بعده.

وساق المصنِّفُ رحمه الله أيضاً هذا الحديث؛ لبيان: تفصيل الحديث السَّابق المجمل وهو أنَّ الاعتكاف يبدأ من غروب ليلة الحادي والعشرين.

قالت: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ)** فدلَّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتكف أكثر من سنة، وفي السنة التي مات فيها لما ضرب أزواجه أخبية في المسجد أزال خبائهنَّ، وأزال هو خبائه عليه السلام، ثم قضى ذلك الاعتكاف في شهر شوال وكان النَّبيُّ ﷺ إذا فعل أمراً لم يتركه، ففي السَّنة التي مات فيها اعتكف في شوال.

قالت: **(ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)** دلَّ على بقاء استحباب الاعتكاف حتى بعد زواج النَّبيِّ ﷺ، فلما ترك النَّبيُّ ﷺ الاعتكاف في رمضان واعتكف في

شوال رجع الصحابةﷺ إلى أصل السُّنَّة وهو أنَّ الاعتكاف في رمضان؛ تحرِّياً لليلة القدر.

والنَّبيُّ ﷺ اعتكف في شوال في السَّنة الأخيرة كالتَّعزير لزوجاته لما رأى منهنَّ الغيرة كلَّ واحدةٍ ضربت خباء، أزال جميع الأخبيةﷺ، ثم اعتكف هو في شوال.

٥٦٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي المَسْجِدِ - فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

هذا اللَّفظ سواء بسواء البخاري ومسلم سواء، فهذا وَهْمٌ من المصنِّفِﷺ فلفظ البخاري نفس لفظ مسلم وهو الذي ساقه.

ساق المصنفﷺ هذا الحديث؛ لبيان: حكم خروج المعتكف من معتكفه.

قالت: (**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ**) أي: لقد كان رسول اللهﷺ (**لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي المَسْجِدِ -**) لأنَّ حجرة عائشةﷺ كانت ملاصقةً للمسجد.

فالنَّبيُّﷺ يخرج شعره وهو في المسجد لعائشة (**فَأُرَجِّلُهُ**) يعني: تنظفه وتمشطه لهﷺ.

(**وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ**) يعني: لا يدخل بيته إلَّا لحاجة، والمقصود بالحاجة ما فُسِّرَ في الرواية الأخرى: ((إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ)) من بول أو غائط، فلا يدخل البيت إلَّا إذا احتاج لذلك (**إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً**) فدلَّ على أنَّ المعتكف لا يخرج من بيته إلَّا لحاجة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على أهمية الاعتكاف والحفاظ عليه، فالنَّبيُّ ﷺ لم يكن يخرج من معتكفه وهذا الأصل في الاعتكاف، الله يقول: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

المسألة الثانية: يدل على حُسْنِ معشر النَّبيِّ ﷺ لزوجاته، حيث أذن لعائشة بترجيل شعره عليه الصلاة والسلام.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث أيضاً على وفرة شعر النَّبيِّ ﷺ، ولكن لم يكن ذلك دائماً فكان يحلقه في الحج، ويحلقه في العمرة، ولا نقول: إنَّ تطويل الشعر سُنَّة وإنَّما نقول: هو من العادات لكنَّه عبادة في النسك في الحج.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على تعظيم النَّبيِّ ﷺ للمساجد، فلم يكن يرجل شعره في المسجد خشية أنْ يقع فيه أذىً أو قذر ونحو ذلك.

المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ المرء لا يخرج من اعتكافه إلَّا إذا احتاج لذلك، من قضاء حاجةٍ، أو أكلٍ، أو اغتسالٍ، أو تنظُّفٍ، أو تغير ملابسٍ ونحو ذلك فله ذلك.

والأصل أنَّ الإنسان يلزم المسجد ولا يخرج منه حتى ولو لم يذكر الله ﷻ يحبس نفسه في المسجد، وإنْ صاحب ذلك ذكرٌ وقراءةٌ للقرآن ودعاءٌ فهذا هو مقصد الاعتكاف وهو التَّقرب إلى الله ﷻ.

٥٧٠ – وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: ((السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَلَّا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الأثر؛ لبيان: أحكام في الاعتكاف.

قالت: (**السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَلَّا يَعُودَ مَرِيضاً**) لأنَّ هذا ليس محتاجًا إليه، (**وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً**) كذلك لا يتبعها حتى ولو صُلِّي عليها في المسجد لا يخرج ويتبع الجنازة؛ لأنَّه مشتغلٌ بعبادة فلا يقطعها بأمر آخر.

قالت: (**وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً**) يعني: مقدِّمات الوطء، (**وَلَا يُبَاشِرَهَا**) يعني: لا يطأ المرأة فإنْ فعل ذلك يبطل الاعتكاف؛ لقولهﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾

قالت: (**وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ**) يعني: إنِ احتاج لذلك اغتسال مثلاً، أو تغيير ملابس وهكذا.

ثم قالت: (**وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**) هذا كلام مدرج ليس من قول عائشة وإنَّما من قول الزهري كما قال الدارقطني ذلك، وهذه المسألة هل يشترط في الاعتكاف الصوم أم لا يشترط؟

من اشترطه قالوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتكف في رمضان، ومن لم يشترطه قالوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتكف في رمضان واعتكف في شوال، وأتاه رجلٌ وقال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ)) ولم يَذكر له أنْ يجعل اعتكافه مقروناً بصوم فيصح الاعتكاف ولو بغير صوم سواء بغير صومٍ من فريضةٍ أو نافلةٍ.

فلو أنَّ شخصاً أراد أنْ يعتكف غداً في مسجد نقول: يصح الاعتكاف، ومن اشترط الصوم لا دليل عليه.

قال: (**وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**) لأنَّ اللهﷻ قال: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ والصحيح: أنَّه يجوز الاعتكاف ولو في مسجد غير جامع والمقصود ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ أي: التي يصلى فيها الصلوات؛ لأنَّ الاعتكاف في غير المساجد يصادم نصوص وجوب صلاة الجماعة مع المسلمين، والاعتكاف سُنَّة.

فلو أنَّ شخصاً اعتكف في بيته ولم يخرج للصلاة نقول: فعل سُنَّة لكنَّه وقع في أمرٍ محرمٍ وهو عدم خروجه إلى جماعة المسلمين للصلاة، أما صلاة الجمعة فيجب عليه أنْ يخرج من مسجده إلى المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة.

قال: **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ)** وبعض أهل العلم يضعف صدر الحديث إلى ((وَلَا اعْتِكَافَ)) وأما هذه الزيادة ((وَلَا اعْتِكَافَ)) فهي مدرجة.

لذلك قال: **(إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ)** يعني: من قوله: ((وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ)).

فمقصود الاعتكاف إذاً هو اللُّبث في المسجد وعدم الخروج منه إلَّا لحاجة، وأما ما يذكره بعض أهل العلم من الاشتراط فيقول عند الاعتكاف: أنا أعتكف لكن بشرط يعني: أشرط على نفسي أنْ أخرج إلى الجنازة، أنْ أعود مريضاً نقول: هذا الاشتراط ما عليه دليل وإنْ كان بعض أهل العلم يذكره لكن لا دليل عليه.

وإنَّما الاشتراط شُرِعَ في الحج النَّبيُّ ﷺ قال: ((قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)) أما في الاعتكاف فلم يرد عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه اشترط شيئاً، أو أذن لغيره بالاشتراط.

٥٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.

لما ساق المصنِّف رحمه الله أثر عائشة رضي الله عنها السَّابق وهو قولها: ((وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ)) أعقبه بعد ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما وهو أنَّه لا يشترط في الاعتكاف صومٌ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّه يشترط في الاعتكاف الصيام، وهذا قول المالكية، وقيَّد المالكية بذلك صوم الواجب دون صوم النَّافلة، يعني: لا يصح أنَّ الإنسان يعتكف مثلاً في صيام ستٍّ من شوال، أو في صيام يوم الاثنين وهكذا.

ودليلهم في ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتكف في رمضان، وإلى هذا القول ذهب ابن القيم وشيخ الإسلام وهو أنَّه لا اعتكاف إلَّا بصوم.

والقول الثاني: وهو قول الحنابلة والشافعية أنَّه لا يشترط في الاعتكاف صومٌ، واستدلوا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتكف في شوال فلم يصم، ولأنَّ الاعتكاف سُنَّةٌ ولم يأت نص بوجوب أنْ يكون زمنه في رمضان.

فقد أتى رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ قال: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ)) فلم يأمره بأنْ يكون اعتكافه في حال صوم.

ومن أدلَّتهم أيضاً: قول ابن عباس هذا **(لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ)** يعني: إلَّا إذا نذر بأنْ يكون اعتكافه في صوم، أما إذا لم ينذر فلا يشترط أنْ يكون اعتكافه في صوم.

وهذا هو القول الرَّاجح أنَّه لا يشترط الصوم في الاعتكاف؛ لأنَّه عبادة مستقلة، والله قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ ولم يُقيَّد بصوم.

٥٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: زمن ليلة القدر في أيِّ يومٍ هي؟

واختلف أهل العلم في تحديد زمن ليلة القدر، فذهب جمعٌ كثير من أهل العلم لم يخالف في ذلك سوى الحنفية أنَّ ليلة القدر في رمضان، أما عند الحنفية قالوا: قد يكون في غير رمضان، لكن هذا قول مرجوح وباطل؛ لأنَّ الله يقول: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ وليلة القدر في رمضان ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ فليلة القدر في أيام رمضان.

والقول الثاني: أنَّها في رمضان يحتمل من أوله إلى آخره؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتكف في العشر الأولى، ثم العشر الأواسط، ثم بعد ذلك اعتكف في العشر الأواخر.

والقول الثالث: أنَّها في العشر الأواخر من رمضان، ثم من حدَّدها في العشر الأواخر اختلفوا فمنهم من يقول في الليالي الأوتار، ومنهم من يقول في ليالي الشفع، ومنهم من يحدد ليلتها بأنَّها ليلة سبعٍ وعشرين.

والقول الرَّاجح: أنَّها في العشر الأواخر من رمضان لكنَّها تتنقل، ففي عهد النَّبيِّ ﷺ وافقت أنَّها ليلة واحد وعشرين، وقال في صحيح مسلم: ((التَمِسُوهَا في تِسْعٍ بَقِينَ، أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ، أَوْ خَمْسٍ بَقِينَ، أَوْ ثَلاثٍ بَقِينَ، أَوْ آخرَ لَيْلَةٍ))، وفي لفظ: ((في تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى)) فيحتمل أنْ تكون في ليالي الأوتار، ويحتمل أنْ تكون في ليالي الشفع.

وهذا باعتبار كمال شهر رمضان أو نقصانه، إذا كَمُلَ الشهر ليالي الأوتار ليلة واحد وعشرين، وليلة ثلاثة وعشرين، وخمسة وعشرين، وسبعة وعشرين، وتسعة وعشرين، وإذا نقص الشهر ليالي الأوتار ليلة اثنين وعشرين، وليلة أربعٍ وعشرين، وليلة ستٍّ وعشرين، وليلة ثمانين وعشرين، والحديث في صحيح مسلم.

لذلك النَّبيُّ ﷺ اعتكف في العشر الأواخر؛ لأنَّه مظنَّة أنَّ ليلة القدر تكون في أحد أيامه، ولم يصح حديثٌ مرفوعٌ للنَّبيِّ ﷺ في تحديد يومها بعينيها، يعني: لا ليلة واحد وعشرين فالنَّبيُّ ﷺ لم يعلم بأنَّها ليلة الواحد عشرين إلَّا لما طلع الفجر قال: ((وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ)) يعني: في المنام ((فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ)) فكانت هي الليلة الماضية.

وفي هذا الحديث الذي هو حديث ابن عمر أنَّها في الليالي السبع الأخيرة من رمضان، لكن جاء حديث أنَّها في العشر الأواخر، فأحياناً تكون كذا وأحياناً تكون كذا، فقد يكون النَّبيُّ ﷺ بيَّن أنَّها في السبع العشر الأواخر في تلك

السَّنة التي رأى الصحابةﷺ الرؤيا، وأما قول معاوية فهو قولٌ موقوفٌ عليهﷺ أنَّها ليلة سبع وعشرين لكن لا دليل فيها مرفوع.

لذلك قال المصنِّفﷺ: **(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَﷺ: «أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ)** يعني: رأوا في المنام ما هي ليلة القدر، في أيِّ ليلة هي، حُدِّد لهم، ليس رجلاً واحدًا بل أكثر من رجل.

فلما أتوا إلى النَّبيِّﷺ وأخبروه بذلك **(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ)** يعني: رأوا رؤية القدر في السبع الأواخر في تلك السَّنة، لكن في السَّنة القادمة قد تنتقل، فهم رأوها أنَّها في ليلة السبع الأواخر من رمضان.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على أنَّ الرؤيا في المنام منها ما هو مُبشِّر، ومنها ما هو مُنذر، وأخبر النَّبيُّﷺ بأنَّ في آخر الزمان تصدق الرؤيا الصالحة، وهي جزءٌ من سبعين جزءً من النُّبوة.

المسألة الثانية: يدل على قدرة اللهﷻ، حيث أنَّ أكثر من رجل رأى نفس الرؤية، فيدلُّ على أنَّ خالقهم واحد سبحانه، وهو أعلم بهم على قدرته وعلمه.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ التَّشريع في المنام لا أصل له، لذلك ذهبوا إلى النَّبيِّﷺ هل يقرهم أم لا؟ فأقرهم النَّبيُّﷺ، ولو لم يقرهم لم يُشرَّع بذلك الشرع كما في الحديث عبد الله بن زيد أيضاً في الآذان، وحديث عمر بن الخطاب لما رأوا الآذان في المنام أتوا إلى النَّبيِّﷺ فأقرهم عليه فقال: «إنها لرؤيا حق إنْ شاء الله، فقم مع بلال فألْقِ عليه ما رأيت؛ فإنَّه أندى صوتاً منك».

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث أيضاً على فضل اللهﷻ بأنْ قدَّر ليلةً عظيمةً هي ليلة القدر، والقدر يعني: ليلة التَّشريف والتَّعظيم، وهذا من باب إضافة الصفة إلى الموصوف لتعظيمها، أو إضافة الصفة إلى الظرف، يعني: ليلة القدر

التي يُقدَّر فيها مقادير الخلائق، كما قال سبحانه: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ٤ أَمۡرًا مِّنۡ عِندِنَآۚ﴾.

وهذه الليلة من فضائل اللهﷻ ومَنَحِه على هذه الأمة، حيث إنَّ أعمارها قصيرة لكن شرع لهم ليالٍ فاضلة الأعمالُ فيها قليلة لكن مضاعفة، فمثلاً ليلة القدر لو قال شخص: سبحان الله كأنَّه قال هذه الكلمة ثلاثة وثمانين سنة سبحان الله سبحان الله سبحان الله، وكذلك لو قال شخص: استغفر الله كأنَّه قال ثلاثة وثمانين سنة استغفر الله استغفر الله استغفر الله.

بل ليست ثلاثة وثمانين سنة بل أكثر من ذلك، لذلك اللهﷻ قال﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٌ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٍ ٣﴾ ليس مثل ألف شهر بل أحسن منها وأكثر، فلو قال شخص مثلاً: لا إله إلَّا الله كأنَّه قال عشرات السنين لا إله إلَّا الله، لذلك المرء يحرص في تلك الليلة على العمل الصالح، والإكثار منه، والتَّفرغ للهﷻ فيها.

ولشريف قدرها الملائكة تتنزل فيها لما ترى من نزول الخيرات والبركات والرحمات فيها، كما قالﷻ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ جبريل والملائكة ينزلون إلى السماء الدنيا.

﴿سَلَٰمٌ﴾ يعني: هي ليلةٌ فاضلةٌ سالمةٌ من الآفات والشُّرور على المسلمين؛ فليغتنموها ﴿هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ يعني: إلى مطلع الفجر، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فخُلِفَ في ليلة القدر هنا اللَّيلة العُرفية اللغوية وهي من غروب الشمس إلى طلوع الشمس، فجُعِلَت الليلة هنا من غروب الشمس إلى الفجر فقط.

ولأهميتها: النَّبيُّ ﷺ كان يعتكف متحرياً لتلك الليلة الفاضلة لئلا تفوت، ولذلك النَّبيُّ ﷺ يقول: ((مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ)) يعني: فاته خيرٌ كثيرٌ، وكما سيأتي النَّبيُّ ﷺ لما سألته عائشة قالت: ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ

لَيْلَةٍ لَيْلَةَ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ؛ تُحِبُّ العَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي)) لأنَّ هذا دعاءٌ عظيمٌ، وهو دعاءُ بالعافية ونيل الخير.

٥٧٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ - فِي لَيْلَةِ القَدْرِ -: ((لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً - أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ البَارِي -.

قال: (**وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ - فِي لَيْلَةِ القَدْرِ -**) يعني: تحديداً (**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**) لكن هذا قولٌ له، وهذا أيضاً قولٌ لأُبيّ بن كعب بأنَّها ليلة سبع وعشرين، وقال أُبيّ بن كعب ﷺ كما في صحيح مسلم: ((أَنّ الشّمْس تَطْلُع فِي صَبِيحَتهَا لَا شُعَاعَ لَهَا)) لكن متى يأملها الناس إذا زالت، إذا انتهت تخرج لا شعاع فيها، وقد يتوهم الشخص لعدم معرفته بشعاع الشمس من عدمه لعدم متابعته، فيظن أنَّ كلَّ ليلةٍ مضت هي ليلة القدر.

لذلك قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ**) وهذا الحديث ضعَّفه الدارقطني يعني: ضعَّفه مرفوعاً، وضعَّفه كذلك مرفوعاً إليه الإمام أحمد، وإنَّما جعلوه موقوفاً على معاوية ﷺ من قوله.

ولكثرة الاختلاف في قولها قال المصنِّف ﷺ: (**وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً - أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ البَارِي -**) في شرح صحيح البخاري.

٥٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ؛ تُحِبُّ العَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ.

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان: ما هو الدعاء الذي يستحب أنْ يُكثر منه في ليلة القدر.

لما كانت ليلة القدر ليلة عظيمة وشريفة ومُعظَّمة ومنحة لهذه الأمة وأنَّه يستحب الإكثار منها، سألت الفقيهة عائشةﷺ ما هو أفضل الأدعية في تلك الليلة.

قالت: (**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ**) يعني: رأى هنا القلبية، يعني: لو وافقت (**إِنْ عَلِمْتُ**) يعني: إنْ غلب على ظنِّي أنَّ هذه الليلة هي ليلة القدر (**أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ القَدْرِ**) يعني: لو غلب على ظنِّي أنَّ ليلة القدر هذه الليلة مثلاً (**مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ؛ تُحِبُّ العَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي**).

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**) قال عنه الترمذي: ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)) (**وَالحَاكِمُ**) وابن خزيمة صحَّحه أيضاً، وأعلَّه بعض أهل العلم بالانقطاع.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على حرص الصحابةﷺ على أكمل الأعمال، فلما علموا أنَّ الدعاء مشروعٌ في تلك الليلة سألوا النَّبيَّ ﷺ عنها عن أكمله.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ من الأعمال المشروعة في ليلة القدر الدعاء فيها، لذلك النَّبيُّ ﷺ أقرَّها على ذلك.

المسألة الثالثة: يدل على إثبات اسم العفُو للهﷻ، ونأخذ منه إثبات صفة العفو، العفُو بالتَّشديد اسم، وعَفْوٌ صفة.

المسألة الرابعة: قوله: (**تُحِبُّ العَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي**) يعني: يا ربِّ ما عملته من سيئات لا تحاسبني عليها اعفها عني، وتجاوز لي عنها، وهذا دعاء عظيم يعني: كأنَّك تقول: لا تؤاخذني بأيِّ ذنبٍ أذنبته.

المسالة الخامسة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ المشروع أنَّ الشخص يُقدِّم بين يدي دعائه اسماً مناسباً لما يدعو به، فقال: ((قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ)) يعني: يا

عفو أعف عني، وكذا يقول الشخص يا رحيم ارحمني، يا غفور أغفر لي، فيختار من الدعاء المناسب لما سيدعو به.

وغالب أدعية الأنبياء بربنا ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾، ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنًا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ﴾، ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنًا﴾ فغالب أدعية الأنبياء بربنا.

٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان: جواز شدَّ الرحل إلى أحد هذه المساجد الثلاث من أجل الاعتكاف فيها.

قال: **(لَا تُشَدُّ)** الشَّد يعني: الحزم والربط، **(الرِّحَالُ)** الرَّحل: هو ما يوضع على الجمل ليركب عليه، **(إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ)** أي: لا تشدُّ الرحال إلى أيِّ موضع إلَّا إلى ثلاثة مساجد: **(المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا)** يعني: المسجد النبوي **(وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى)**.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وفي لفظٍ في صحيح مسلم: ((إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ)) يعني: المسجد الأقصى.

وشدُّ الرَّحل لا يخلو: إما أنْ يكون إلى مكان، وإما أنْ يكون لشخصٍ أو عملٍ، إذا كان لمكان ينقسم إلى قسمين:

قسمٌ: يجوز شدُّ الرَّحل إليه في السفر من أجل التَّعبد، وهو السفر إلى أحد المساجد الثلاثة أو جميعها.

القسم الثاني: السفر إلى موضع ليُتَعبَّد فيه غير هذه المساجد الثلاثة يحرم، فمثلاً لو أنَّ شخصاً قال: أريد أنْ أسافر من هنا إلى تبوك لاعتكف في مسجد هناك، نقول: ما يجوز شدُّ الرَّحل إلَّا لثلاثة المساجد.

ولو أنَّ شخصاً قال: أريد أنْ أسافر من هنا إلى مثلاً جدة لأتعبد عند صخرة هناك أو مكان هناك، نقول: لا يجوز أنْ تسافر من أجل التَّعبد هناك، وكذا لا يجوز أنْ تسافر إلى بقعة مخصصة فيها نوعٌ من التَّعبد، مثل أماكن أقوام الأنبياء المعذبين كقوم صالح وقوم لوط، فلا يجوز للشخص أنْ يذهب ويسافر إلى مدائن قوم صالح يقصدها.

أما إذا كان عابراً عليها مثل شخص يريد أنْ يذهب إلى تبوك ومرَّ عليها ويشهدها ما في بأس، لذلك النَّبيُّ ﷺ في قوم صالح لما مروا عليها وهم في طريقهم من تبوك للمدينة، نهاهم عن دخولها، وهم ما شدوا الرَّحل إليها، ودخول أماكن المعذبين لا تجوز؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ المعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ)).

وكذلك قوم لوط الذي هو البحر الميت الآن، لا يجوز للشخص أنْ يقصده من أجل النظر إليه في أقوام قوم لوط، لكن إذا كان الشخص يعبره ذهب إلى قريب من البحر الميت وشاهده ما في بأس؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾﴾ من غير قصدٍ لها، وشدِّ الرَّحل لها لا يجوز.

فالأماكن البقع تنقسم إلى قسمين: المساجد الثلاثة تجوز، أماكن غير هذه المساجد الثلاثة سواء للتَّعبد أو للنظر في أقوال المعذبين ونحوهم لا تجوز.

القسم الثاني: وهو السفر من أجل شخصٍ معينٍ حي، أو عملٍ معينٍ هذا يجوز بالإجماع، مثل: لو شخص سافر إلى شخص آخر لصلة الرحم للسلام عليه كجده وعمِّه وخاله ما في بأس، أو لزيارة عالمٍ، أو لطلب العلم عليه ما في بأس يجوز؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكر في الحديث في صحيح مسلم: ((أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ

أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ عَلَى مُدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِﷻ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ)).

رجلٌ زار أخاً له في قرية سافر فيجوز، أو شخص سافر لعمل مثل طلب العلم، أو للتجارة، أو الوظيفة ما في بأس، الله يقول: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ فأخبر اللهﷻ أنَّ ذلك لا يمنع من السفر فيه.

والضابط في هذا: أنَّ العمل للتجارة وللشخص هذا أمرٌ متحرك، فالشخص لو كان في مكة تذهب له، لو ذهب إلى المدينة تذهب له، لو ذهب إلى مصر تذهب له، فالمتحرك هذا يجوز السفر إليه، وكذا التجارة قد تكون في مصر، والسَّنة القادمة تكون في الشام متحركة متنقلة، فهذه يجوز السفر فيها.

أما الشيء الثابت جماد حكم السفر إليه ينقسم إلى قسمين: المساجد الثلاثة تجوز، غير المساجد الثلاثة لا تجوز مِن أجل قصد التَّعبد فيها أو النظر إلى أماكن المعذبين فيها، وكذا شدُّ الرَّحل والعياذ بالله من أجل القبور للطواف بها، أو إيفاء النذور لها ونحو ذلك لا يجوز.

وهذا الحديث ممَّا قد أُوْذِيَ فيه شيخ الإسلام وابن القيم، لما أنكروا تحريم السفر من أجل القبور ودعائها والذبح لها.

ومن هنا لو قال شخصٌ: أنا أريد أنْ أسافر إلى قبر النَّبيِّﷺ نقول: ما يجوز؛ لأنَّه مكانٌ ثابتٌ لا يجوز شدُّ الرَّحل إليه، ولو قال: أنا أريد أنْ أسافر إلى المسجد النبوي نقول: يصح؛ لأنَّه يجوز شدُّ الرحل إليه.

ولو قال شخص: أنا سافرت إلى المسجد النبوي فهل يجوز أنْ أزور القبر؟ نقول: ما في بأس؛ لأنَّك ما نويت القبر أصلاً.

ولو قال شخصٌ - وهو خارج هذه البلاد -: أنا أريد أنْ أسافر لأصلي في مسجد قباء، نقول: لا يجوز شدُّ الرَّحل إليه، وإنَّما تنوي المسجد النبوي وإذا أتيت تريد أنْ تذهب إلى قباء ما في بأس، وهكذا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد خَتَمَ كتاب الصيام، ويليه بإذن الله بعد ذلك كتابُ الحجِّ.

تم بحمد الله